

Distr.: General  
4 December 2018  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

## تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة\*

المقررة: السيدة كاتارينا كونزيت - ستوفل (النمسا)

## أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي (أ)، "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان"؛ والبند الفرعي (ج)، "حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"؛ والبند الفرعي (د)، "التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما"، وعقدت مناقشة عامة بشأن البند ٧٤، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، ككل في الجلسات السابعة عشرة إلى السابعة والثلاثين، المعقودة في الفترتين من ١٥ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. ونظرت اللجنة في المقترحات وبتت في البند الفرعي في جلساتها الرابعة والأربعين إلى السابعة والأربعين، المعقودة في ٦ و ٨ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر وفي جلساتها الحادية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين، المعقودة في ١٦ و ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/73/589/Add.1 و A/73/589/Add.2 و A/73/589/Add.3 و A/73/589/Add.4.

(١) A/C.3/73/SR.17 و A/C.3/73/SR.18 و A/C.3/73/SR.19 و A/C.3/73/SR.20 و A/C.3/73/SR.21 و A/C.3/73/SR.22 و A/C.3/73/SR.23 و A/C.3/73/SR.24 و A/C.3/73/SR.25 و A/C.3/73/SR.26



٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/73/589.

٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أباها ممثلو كل من المغرب (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكوبا، ورومانيا، والأرجنتين، وبولندا، وقطر، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإسبانيا، وبيلاروس، وبوروندي، والبرازيل، والجمهورية العربية السورية، وألبانيا، واليابان، وسويسرا، وأيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق التي تشمل إستونيا، وأيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، والنرويج)، وإريتريا، وشيلي، واليونان، وبيرو، ومصر، وليختنشتاين، وجورجيا، والصين، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وهولندا، وأنغولا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرتغال، وغواتيمالا، وأيرلندا، وليبيا، وفييت نام، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكندا، وأذربيجان، والبحرين، والاتحاد الروسي، والهند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والإمارات العربية المتحدة، وجزر القمر، وأوكرانيا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وباكستان، ونيكاراغوا، ونيجيريا، وأفغانستان، وإندونيسيا، وميانمار، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٥ - وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب نيويورك في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أباها كل من ممثلي أذربيجان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية إيران الإسلامية.

٦ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من جنوب أفريقيا، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والنرويج، وإندونيسيا، وكوبا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أباها ممثلو كل من المغرب والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وجنوب أفريقيا، والمملكة المتحدة، وتشيكيا، والاتحاد الروسي، والصين، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية.

٨ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من المملكة المتحدة، وبلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وأيرلندا، والعراق، والاتحاد الروسي، والمكسيك.

و A/C.3/73/SR.27، و A/C.3/73/SR.28، و A/C.3/73/SR.29، و A/C.3/73/SR.30، و A/C.3/73/SR.31، و A/C.3/73/SR.32، و A/C.3/73/SR.33، و A/C.3/73/SR.34، و A/C.3/73/SR.35، و A/C.3/73/SR.36، و A/C.3/73/SR.37، و A/C.3/73/SR.38، و A/C.3/73/SR.39، و A/C.3/73/SR.40، و A/C.3/73/SR.41، و A/C.3/73/SR.42، و A/C.3/73/SR.43، و A/C.3/73/SR.44، و A/C.3/73/SR.45، و A/C.3/73/SR.46، و A/C.3/73/SR.47، و A/C.3/73/SR.48، و A/C.3/73/SR.49، و A/C.3/73/SR.50، و A/C.3/73/SR.51، و A/C.3/73/SR.52، و A/C.3/73/SR.53، و A/C.3/73/SR.54.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من كل من ممثلي الاتحاد الأوروبي، والإمارات العربية المتحدة، والمغرب، والاتحاد الروسي، وتركيا.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبدأها ممثلو كل من البحرين (أيضا باسم المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ومصر)، والسودان، وقطر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والإمارات العربية المتحدة، وكوبا، وإسرائيل، والمملكة العربية السعودية وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

١١ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الرئيس-المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية ببيان ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والاتحاد الروسي، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين، وباكستان، والمغرب.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من جزر القمر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وإندونيسيا، والمغرب، والاتحاد الأوروبي، وجنوب السودان، والسودان، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، وكوبا، ومصر.

١٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من كل من ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) وكوبا.

١٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من كل من ممثلي النرويج، والولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وليبيا، وسويسرا، والعراق، والنمسا، وجورجيا، وأذربيجان، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وأرمينيا.

١٥ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبدأها ممثلو كل من قطر، والسلفادور، وإريتريا، وكولومبيا، والبرازيل، وسويسرا، وكندا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وجنوب أفريقيا، والعراق، والاتحاد الأوروبي، واليونان، والمغرب، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وشيلي.

١٦ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبدأها كل من ممثلي قطر، والمملكة المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، والمغرب، وكوبا، وإستونيا، والبرتغال، وهنغاريا، وأوكرانيا.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ببيان.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبدتها ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي، وجنوب أفريقيا، وإريتريا.

١٩ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبدتها ممثلو كل من إسبانيا وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وسويسرا والمغرب والسلفادور والاتحاد الروسي وإسرائيل وأوكرانيا، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبدتها ممثلو كل من المغرب وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وألمانيا، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ببيان استهلاكي وردّ على الأسئلة التي طُرحت والتعليقات التي أُبدت من جانب ممثلي كل من جنوب أفريقيا والبرتغال والاتحاد الأوروبي وليتوانيا والبحرين والمغرب وكولومبيا وجمهورية إيران الإسلامية.

٢٢ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات من ممثلي كل من جنوب أفريقيا، وإسبانيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وأستراليا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والبحرين، والاتحاد الروسي، والعراق، والاتحاد الأوروبي، وإندونيسيا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والبرازيل، وإسرائيل، والولايات المتحدة.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق ببيان استهلاكي وردت على أسئلة وتعليقات من ممثلي كل من جمهورية تنزانيا المتحدة، واليابان، والاتحاد الأوروبي، وناميبيا، والاتحاد الأفريقي، وإسرائيل.

٢٤ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، ورومانيا، والبحرين، وأستراليا، وبولندا، وهولندا، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وتشيكيا، وأيرلندا، واليونان، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي وبلدان بحر البلطيق)، وهنغاريا، والصين، وكندا، والنرويج.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، ولاتفيا، والنمسا، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والاتحاد الروسي، وكوبا، والصين، والمكسيك، وطاجيكستان، وتركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، وأوكرانيا.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان استهلاكي الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طُرحت والتعليقات التي أُبدت من جانب ممثلي كل من هنغاريا، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، وسلوفينيا، والعراق، والاتحاد الروسي، وميانمار، ولاتفيا، والنمسا، والجمهورية العربية السورية، والكاميرون، وأوكرانيا، والهند.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طُرحت والتعليقات التي أُبدت من جانب ممثلي كل من إسبانيا، وآيسلندا، وكندا، وأستراليا، والاتحاد الأوروبي، وبولندا، وأيرلندا، وسويسرا، والمكسيك، وليختنشتاين، وإستونيا، وتشيكيا، وكولومبيا، وفرنسا، وسلوفينيا، والنرويج، والولايات المتحدة، وبلجيكا، والاتحاد الروسي، والصين، والإمارات العربية المتحدة، وكوبا، وجمهورية إيران الإسلامية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية ببيان وردت على أسئلة وتعليقات من ممثلي كل من مصر والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي.

٣٠ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من الأرجنتين، والولايات المتحدة، والاتحاد الروسي، والاتحاد الأوروبي، وأيرلندا، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من كوستاريكا، والسويد (أيضا باسم إستونيا وآيسلندا والدانمرك وفنلندا ولاتفيا وليتوانيا والنرويج)، والبرازيل، والأرجنتين، وهولندا، وجورجيا، وكولومبيا، وإسبانيا، وجنوب أفريقيا، والمكسيك، وآيسلندا، والاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وفرنسا، ونيوزيلندا، وبلجيكا، وسلوفينيا، والسلفادور، وأستراليا، وأيرلندا، والولايات المتحدة، وأوروغواي، وكندا، والمملكة المتحدة، وألمانيا.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من الاتحاد الروسي، وفرنسا (أيضا باسم ألمانيا)، وأستراليا، ونيوزيلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والسلفادور، وسويسرا، والولايات المتحدة، والعراق، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وكولومبيا.

٣٣ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من كوستاريكا، والاتحاد الروسي، وسويسرا، وسلوفينيا، والاتحاد الأوروبي، وفرنسا.

- ٣٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفائات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة التي طرحها والتعليقات التي أبداهها كل من ممثلي الاتحاد الأوروبي واليابان.
- ٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الرئيس - المقرر للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ببيان استهلاكي ورد على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وإندونيسيا، والاتحاد الأوروبي، وكوبا، وجنوب أفريقيا.
- ٣٦ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من سويسرا، والمملكة المتحدة، وقطر، والاتحاد الأوروبي، والبحرين، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والولايات المتحدة، وإندونيسيا، وليختنشتاين، وبيلاروس، وجنوب أفريقيا، واليونان، وميانمار، وإسرائيل.
- ٣٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من قطر، والاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.
- ٣٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء ببيان استهلاكي وردت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من جانب ممثلي كل من جزر القمر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وتركيا، وكوبا، وجنوب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وفيت نام، وإندونيسيا.
- ٣٩ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية ببيان استهلاكي وردّ على أسئلة وتعليقات من ممثلي كل من أستراليا والاتحاد الأوروبي وألمانيا والبرازيل.

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.3/73/L.27/Rev.1

- ٤٠ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (A/C.3/73/L.27/Rev.1)، استعيض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.27، وقد قدمته إسبانيا، وإكوادور، وأيرلندا، وباراغواي، وبليز، وبيرو، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وشيلي، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، ومنغوليا، وناميبيا، وهندوراس، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، والأردن، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجزيل الأسود، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا،

وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفيت نام، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان

٤١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو ببيان.

٤٢ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.27/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الأول).

٤٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

### باء - مشروع القرار A/C.3/73/L.28

٤٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٤، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرش على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم" (A/C.3/73/L.28)، قدمته أستراليا ومصر (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي). وفي وقت لاحق، انضمت إريتريا، وبوروندي، وتايلند، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وسان تومي وبرينسيبي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.28 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثاني).

٤٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل النمسا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي.

### جيم - مشروع القرار A/C.3/73/L.30

٤٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات، أيضا باسم إكوادور، وباراغواي، والبرتغال، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومنغوليا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية" (A/C.3/73/L.30). وفي وقت لاحق، انضمت بنغلاديش، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وناميبيا، وهاييتي إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان.

٥٠ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنن، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب السودان، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسيراليون، والصومال، وغينيا، وكازاخستان، وكينيا، وليبيريا، ومالي، ومصر، والنيجر، ونيجيريا.

٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان.

٥٢ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٢)</sup>:

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لايفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان.

(٢) أشار وفد غواتيمالا لاحقا إلى أنه كان يعتزم التصويت ضد مشروع القرار.



٥٣ - وقبل التصويت، أدلى ممثل دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان، ورد عليه الرئيس، وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من سويسرا، وإسبانيا، وإثيوبيا، والبرازيل، والمكسيك، والمملكة المتحدة، والبرتغال (أيضا باسم لكسمبرغ).

٥٤ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والسويد وأوروغواي وفرنسا وسنغافورة و غواتيمالا؛ وأدلى ببيانات أيضاً ممثلاً النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا) واندونيسيا.

## دال - مشروع القرار A/C.3/73/L.31/Rev.1

٥٥ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥١، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "الحق في التنمية" (A/C.3/73/L.31/Rev.1) استعريض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.31، وقد قدمته جنوب السودان، والسلفادور، والصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز).

٥٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٥٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.31/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٣٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٣)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغابو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،

(٣) أفاد وفد هنغاريا لاحقاً أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، تشيكييا، الدانمرك، السويد، فنلندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كرواتيا، كندا، كيريباس، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

٥٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل كوبا ببيان، ورد عليه الرئيس، وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة وليختنشتاين.

٥٩ - وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت ممثلو كل من نيوزيلندا (أيضاً باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج) والمكسيك؛ وأدلى ممثل النمسا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا).

## هاء - مشروع القرار A/C.3/73/L.32

٦٠ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية" (A/C.3/73/L.32) قدمته الصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

٦١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.32. بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

بالاو، البرازيل، جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٦٣ - وأدلى ممثل كوبا ببيان قبل التصويت، وردّ عليه الرئيس؛ وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلا للتصويت.

## واو - مشروع القرار A/C.3/73/L.33

٦٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٤٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" (A/C.3/73/L.33) قدمته الصين، وكوبا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وباراغواي، والسلفادور.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان باسم حركة بلدان عدم الانحياز.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.33 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار السادس).

٦٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

## زاي - مشروع القرار A/C.3/73/L.34

٦٨ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وميانمار، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف" (A/C.3/73/L.34). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

٦٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كندا ببيان ونقح شفويا الفقرتين ١٢ و ٢٢ من منطوق مشروع القرار<sup>(٤)</sup>.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، كل من بنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وغانا، ومصر، والهند.

٧١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.34، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا،

(٤) انظر A/C.3/73/SR.46.

مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

أرمينيا، البرازيل، بيرو، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، ليبريا، المكسيك.

٧٢ - وأدلى ممثل كوبا ببيان قبل التصويت، وردّ عليه الرئيس؛ وأدلى ببيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي الولايات المتحدة والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا).

## حاء - مشروع القرار A/C.3/73/L.35

٧٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ونيكاراغوا، مشروع قرار بعنوان "تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/73/L.35). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوروندي، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، والسودان، وسيشيل، والصين، وغينيا، وغينيا الاستوائية، ومالي، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

٧٤ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان ونقح شفويا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار<sup>(٥)</sup>.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، كل من بليز، وبنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والسنغال، وليبيا، ومدغشقر، ومصر، وميانمار، والهند.

٧٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم أمين اللجنة توضيحاً بشأن التنقيح الشفوي، وردّ عليه ممثل كوبا.

(٥) انظر A/C.3/73/SR.46.

٧٧ - وفي الجلسة ٤٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.35، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون:

تونغا، ليبيريا.

٧٨ - وأدلى ممثل كوبا ببيان قبل التصويت، وردّ عليه الرئيس؛ وأدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا).

### طاء - مشروع القرارين A/C.3/73/L.36 و A/C.3/73/L.36/Rev.1

٧٩ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكابو فيردي، وكوبا، وليسوتو، ومنغوليا، وميانمار، ونيكاراغوا، وهندوراس مشروع قرار بعنوان "الحق في الغذاء" (A/C.3/73/L.36). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنما، وبنن، وبوروندي، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسنگال، والسودان، وسيشيل، وطاجيكستان، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وقطر، والكونغو، والكويت، وكينيا، وليبيا، ومالي، ومدغشقر، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا.

٨٠ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/73/L.36/Rev.1) قدّمه مقدّمو مشروع القرار A/C.3/73/L.36 وبليز. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إثيوبيا، والأردن، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهايتي، والهند، وبنغلاديش، واليابان، واليمن، واليونان.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل سويسرا ببيان.

٨٣ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.36/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار التاسع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إيسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

## المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

## الممتنعون:

لا أحد.

٨٤ - وقبل التصويت، أدلى ممثل كوبا ببيان، وردّ عليه الرئيس؛ وأدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان تعليلاً للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت؛ وأدلى ممثل كوبا ببيان.



ياء - مشروع القرار **A/C.3/73/L.39/Rev.1** والتعديلات المدخلة عليه والواردة في الوثائق  
**A/C.3/73/L.62** و **A/C.3/73/L.63** و **A/C.3/73/L.65**

٨٥ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا" (A/C.3/73/L.39/Rev.1)، استعيب به عن مشروع القرار **A/C.3/73/L.39**، وقد قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولافيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأوروغواي، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وسان مارينو، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثلي فنلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وكوستاريكا.

**البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.62**

٨٧ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى تعديل قدمه السودان بشأن مشروع القرار **A/C.3/73/L.39/Rev.1**، يرد في الوثيقة **A/C.3/73/L.62**.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان.

٨٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثلو النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا (باسم أستراليا، وسويسرا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا) وفنلندا ببيانات.

٩٠ - وفي الجلسة ٥٣ أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل ٢١ صوتاً، وامتناع ٣٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، زيمبابوي، السودان، الصين، العراق، عمان، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزيل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - المحوطة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بروني دار السلام، بوتان، تركيا، تشاد، توغو، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سري لانكا، غانا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩١ - وقبل التصويت، أدلى ممثل السودان ببيان.

#### البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.63

٩٢ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى تعديل قدمه السودان بشأن مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1، يرد في الوثيقة A/C.3/73/L.63.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان.

٩٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٢٠ صوتا، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، باكستان، البحرين، بروندي، بيلاروس، توغو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، السودان، الصين، العراق، عمان، الكاميرون، كوبا، مصر، المملكة العربية السعودية، ميانمار، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تشيكي، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل،

شيلي، صربيا، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المتنعون:

إثيوبيا، الأردن، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بوتان، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، غانا، فيجي، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، موريشيوس، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٩٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثل النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي، ببيان تعليلاً للتصويت.

#### البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.65

٩٦ - في الجلسة ٥٣، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى التعديل المقترح على مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1، الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.65 والذي قدمته بنغلاديش (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي).

٩٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان باسم منظمة التعاون الإسلامي.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل ألبانيا ببيان، وسحب اسم بلده من قائمة مقدمي التعديل.

٩٩ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فنلندا ببيان بشأن نقطة نظام، باسم بلدان الشمال الأوروبي، عقب انسحاب ألبانيا من قائمة مقدمي التعديل.

١٠١ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو أستراليا (أيضاً باسم آيسلندا، وسويسرا، وكندا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا) والمملكة المتحدة والجمهورية العربية السورية ببيانات.

١٠٢ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، أدلى ممثلو تركيا وتونس ببيانات وأعلننا انسحاب بلديهما من قائمة مقدمي التعديل. وانسحب لبنان أيضاً من قائمة مقدمي التعديل.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان بشأن نقطة نظام ممثلو كل من الجزائر ومصر وجزر القمر والنمسا والولايات المتحدة وبنغلاديش.

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم أمين اللجنة توضيحاً بشأن تقديم التعديل عقب انسحاب أربع من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من قائمة مقدمي التعديل.

١٠٥ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، أدلى ممثلو النمسا ومصر والولايات المتحدة ببيانات.

- ١٠٦ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً للمادة ١١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قرر الرئيس أن اللجنة ستشرع في البت في التعديل المقدم من البلدان التي سيتلو أمين اللجنة أسماءها.
- ١٠٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، انسحب كل من الأردن والجزائر من قائمة مقدمي التعديل.
- ١٠٨ - وفي الجلسة ٥٣ أيضاً، رفضت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٨٦ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً، وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

*المؤيدون:*

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت كيتس ونيفس، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، اليمن.

*المعارضون:*

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألم=انيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

*الممتنعون:*

إثيوبيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، بنن، بوتان، توغو، الجزائر، جزر سليمان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، غانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، هايتي.

١٠٩ - وقبل التصويت، أدلى ممثل فنلندا ببيان تعليلاً للتصويت، باسم بلدان الشمال الأوروبي.

١١٠ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت اللجنة النظر في التعديل على مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.3/73/L.65، واستمعت إلى بيان بشأن نقطة نظام أدلى به ممثل مصر، ورد عليه أمين اللجنة ورئيس اللجنة.

- ١١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان تعليلاً للتصويت كل من ممثلي الأرجنتين (أيضاً باسم أوروغواي، والبرازيل، والسلفادور، وشيلي، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك) وفرنسا؛ وأدلى ممثل جزر القمر ببيان.
- ١١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلاً تونس ومصر ببيانين بشأن نقطة نظام.

### البت في مشروع القرار A/C.3/73/L.39/Rev.1 ككل

- ١١٣ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل فنلندا ببيان، وردّ عليه الرئيس.
- ١١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء، وامتناع ٦٧ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار العاشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سرى لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيشيل، شيلي، صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

#### المعارضون:

لا أحد.

#### المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، توغو، تونغ، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصين، طاجيكستان،

العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكويت، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، اليمن.

١١٥ - وقبل التصويت، أدلى ممثل فنلندا ببيان؛ وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت كل من ممثلي مصر (باسم أذربيجان، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وتركمانستان، وتشاد، وتوغو، وجزر القمر، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكويت، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، واليمن) وجزر القمر والولايات المتحدة. وأدلى ممثل السودان ببيان بعد التصويت.

## كاف - مشروع القرار A/C.3/73/L.41/Rev.1

١١٦ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات" (A/C.3/73/L.41/Rev.1)، استعاض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.41، وقد قدمته إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجزر مارشال وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسيراليون وفرنسا وفنلندا وقطر وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا ومالطة ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وسري لانكا، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وكابو فيردي، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وملديف، ومنغوليا، والترويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، وهندوراس.

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا) والجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا، والأرجنتين، وكوستاريكا.

١١٨ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان بشأن نقطة نظام، وردّ عليه الرئيس.

١١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.41/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ٣٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الحادي عشر). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

## المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، طاجيكستان، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## المعارضون:

لا أحد.

## الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بالاو، البحرين، بروني دار السلام، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، سنغافورة، السودان، الصين، العراق، غينيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كمبوديا، كوبا، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، نيكاراغوا، اليمن.

١٢٠ - وقبل التصويت، أدلى ممثلو كندا وأستراليا والولايات المتحدة ببيانات؛ وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت ممثلو كل من الاتحاد الروسي والصين والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية.

١٢١ - وبعد التصويت، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت ممثلو كل من جنوب أفريقيا والعراق وإندونيسيا وكوبا وفييت نام وباكستان والكويت وسنغافورة؛ وأدلى ممثلا نيوزيلندا ونيجيريا ببيانات.

## لام - مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.13

١٢٢ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه "الإرهاب وحقوق الإنسان" (A/C.3/73/L.43/Rev.1)، استيعض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.43، وقد قدمته بلير ومصر والمكسيك.

١٢٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المكسيك، أيضا باسم مصر، ببيان ونقح شفويا الفقرة السابعة من الديباجة والفقرتين ٤ و ٢٠ من منطوق مشروع القرار<sup>(٦)</sup>.

١٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، انضم إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، كل من الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ولتوانيا، ومالطة، ومالي، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٢٥ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن التنقيح الشفوي.

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان واقترح تعديلا شفويا على مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، وذلك بحذف الفقرة ١٤ من المنطوق.

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إسرائيل، السنغال، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبرودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزيل الأسود، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا،

(٦) انظر A/C.3/73/SR.54.



كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بليز، بنن، توغو، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جيوتي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، الصين، العراق، غينيا الاستوائية، كازاخستان، كمبوديا، كوت ديفوار، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، منغوليا، نيبال، الهند، هندوراس.

١٢٨ - وقبل التصويت، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

١٢٩ - وفي الجلسة ٥٤ أيضا، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان واقترح تعديلاً شفوياً على الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفوياً<sup>(٧)</sup>.

١٣٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو مصر (أيضا باسم المكسيك) والاتحاد الروسي والمكسيك ببيانات بشأن تعديل الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً.

١٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح على الفقرة ٢٠ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل ٢٣ صوتاً، وامتناع ٣٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(٨)</sup>:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، رواندا، زمبابوي، السودان، الصين، طاجيكستان، العراق، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، ميانمار، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكييا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، عمان، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ،

(٧) انظر A/C.3/73/SR.54.

(٨) ذكر وفد الجزائر لاحقاً أنه لو كان حاضراً لامتنع عن التصويت.

ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المتنعون:

إثيوبيا، إندونيسيا، أنغولا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بربادوس، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، تايلند، جامايكا، جزر سليمان، جيبوتي، ساموا، سرى لانكا، سنغافورة، السنغال، شيلي، غانا، غينيا الاستوائية، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كيريباس، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هندوراس.

١٣٢ - وقبل التصويت، أدلى ممثلا الاتحاد الروسي وباكستان ببيانات. وبعد التصويت، أدلى ممثلا الجزائر والسودان ببيانات تعليلاً للتصويت.

### البت في مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا، ككل

١٣٣ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.43/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثاني عشر).

١٣٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا، أدلى بيان ممثلو كل من النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا) وكندا (أيضا باسم آيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، ونيوزيلندا) والسنغال والاتحاد الروسي. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

### ميم - مشروع القرار A/C.3/73/L.44 وتعديله الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57

١٣٥ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام" (A/C.3/73/L.44) قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إريتريا، وإسرائيل، وأندورا، وأوروغواي، وبنما، وبوركينا فاسو، وتوغو، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ودومينيكا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وغابون، وكابو فيردي، وكوت ديفوار، وكولومبيا، ومدغشقر، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان.

### البت في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57

١٣٧ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى تعديل لمشروع القرار A/C.3/73/L.44، وارد في الوثيقة A/C.3/73/L.57، مقدم من الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وتشاد، وجامايكا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسنغافورة، والصومال، والصين، وعمان، وفيت نام، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من أوغندا، وبالاو، والجمهورية العربية السورية، وسانت لوسيا، والسودان، وماليزيا.

١٣٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو البرازيل وسنغافورة ومصر ببيانات.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ٧٣ صوتا مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبرودا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، والفلبين، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموريشيوس، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجبيل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي،

وصربيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

الممتنعون:

إسواتيني، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ودومينيكا، وساموا، وسري لانكا، وغواتيمالا، وغينيا، ولبنان، وليبيريا، وموزامبيق، ونيبال.

١٤٠ - وقبل التصويت، أدلى ممثل بوتسوانا ببيان، وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الأرجنتين وكندا والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي).

١٤١ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، واصلت اللجنة نظرها في مشروع القرار [A/C.3/73/L.44](#) وتعديله الوارد في الوثيقة [A/C.3/73/L.57](#) واستمعت إلى بيان بشأن نقطة نظام أدلى به ممثل البرازيل ورد عليه رئيس اللجنة وأمينها.

١٤٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو ألبانيا، ورواندا، والسلفادور، وشيلي، والفلبين ببيانات تعليلا للتصويت، وأدلى أيضا ببيان ممثلا السودان والمملكة العربية السعودية.

#### البت في مشروع القرار [A/C.3/73/L.44](#) بصيغته المعدلة في مجمله

١٤٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، انضمت غينيا - بيساو إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المعدلة.

١٤٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/73/L.44](#)، بصيغته المعدلة، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٣٦ صوتا، وامتناع ٣٠ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر سليمان، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدايمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو،

وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغرينادا، وغيانا، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

الممتنعون:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأوغندا، وبيلاروس، وتايلند، وتونغا، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وحبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسورينام، وغانا، والفلبين، وفيت نام، والكامبيون، وكوبا، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، والمغرب، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا.

١٤٥ - وقبل التصويت على مشروع القرار، بصيغته المعدلة، أدلى بيان ممثلا سنغافورة وكندا (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، والنرويج)، وأدلى بيان تعليلا للتصويت كل من ممثلي بابوا غينيا الجديدة وغينيا الاستوائية. وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو إندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفيت نام، ومصر، وميانمار، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المكسيك، والنمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، ونيوزيلندا (أيضا باسم سويسرا وليختنشتاين).

## نون - مشروع القرار A/C.3/73/L.45

١٤٦ - في الجلسة الرابعة والأربعين، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حرية الدين أو المعتقد" (A/C.3/73/L.45)، قدمته أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجزل الأسود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وإسرائيل، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبنما، والبوسنة

والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيريا، وليسوتو، ومدغشقر، وموناكو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهاييتي.

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا، باسم الاتحاد الأوروبي، ببيان.

١٤٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.45 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الرابع عشر).

١٤٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل مصر، باسم منظمة التعاون الإسلامي، ببيان.

### سين - مشروع القرار A/C.3/73/L.46

١٥٠ - في الجلسة الخامسة والأربعين، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" (A/C.3/73/L.46)، قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وتشيكيا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وقبرص، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومالطة، والنمسا، وهنغاريا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، واليونان.

١٥١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان.

١٥٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.46 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار الخامس عشر).

١٥٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

### عين - مشروع القرار A/C.3/73/L.47/Rev.1

١٥٤ - في الجلسة الحادية والخمسين، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "الأشخاص المفقودون" (A/C.3/73/L.47/Rev.1)، حل محل مشروع القرار A/C.3/73/L.47، وقدمته أذربيجان، وباراغواي، والبرازيل، وبيلاروس، وجيبوتي، وشيلي، وكازاخستان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا،

وكندا، وكوستاريكا، وكيريباس، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٥٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أذربيجان ببيان.

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.47/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار السادس عشر).

١٥٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل أرمينيا ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة ببيان.

### فاء - مشروع القرار A/C.3/73/L.49/Rev.1

١٥٨ - في الجلسة الرابعة والخمسين، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" (A/C.3/73/L.49/Rev.1) استعاض به عن مشروع القرار A/C.3/73/L.49 وقدمته إريتريا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وباراغواي، والبرازيل، وبلجيكا، وبليز، وتشيكيا، والجلبل الأسود، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، وليسوتو، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين، وإستونيا، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتيمور - ليشتي، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والدانمرك، ورومانيا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسويد، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، واليونان.

١٥٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل البرازيل ببيان.

١٦٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/73/L.49/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦٢، مشروع القرار السابع عشر).

١٦١ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثلي الصين والولايات المتحدة ببيان.

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٦٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٤)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٧)</sup> وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر وكذلك قرارها ١٨٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وعائقا يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup> و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup> و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٩)</sup> و ١٩/١٢

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.



المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup> و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١١)</sup> و ١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٢)</sup> و ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup> و ١٩/٣٥ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٧<sup>(١٤)</sup> بشأن حقوق الإنسان والفقير المدقع، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١٥)</sup> الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup> باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

**وإذ تشير** إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تسعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقاً لها وإلى استكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وأنها تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ يساورها القلق** من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متبايناً ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٦) A/HRC/21/39.

يشكل النساء والأطفال وكبار السن، وسائر الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، أغلبية الفئات الأشدّ تضرراً، وبخاصة في أقلّ البلدان نمواً ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

**وإذ تعيد تأكيد** إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٧)</sup> اللذين ينصان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية<sup>(١٨)</sup>، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

**وإذ تقر** بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لأن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأنه مستفحل بصورة خاصة في البلدان النامية، ولأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي والجوع وقلة المنفعة أمام الاتجار بالبشر والمرض والافتقار إلى السكن اللائق وإلى فرص الحصول على الخدمات الأساسية والأمية واليأس،

**وإذ تظن** تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلاحظ من تفاوت في التقدّم المحرز، وتفاقم أوجه عدم المساواة، واستمرار معاناة ١,٦ بليون شخص من فقر متعدد الأبعاد، واستمرار ارتفاع غير مقبول في عدد من يعيشون في فقر مدقع، والشواغل الرئيسية التي تظل تشكلها أبعاد الفقر والحرمان غير المتّصلة بالدخل، من قبيل إمكانية الحصول على التعليم الجيد أو الخدمات الصحية الأساسية، والفقر النسبي؛

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشدّ في النساء والفتيات **وإذ تسلم** بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات في القضاء على الفقر، **وإذ تقر** بالروابط المتداخلة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع،

**وإذ تسلم** بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، وإلى تعزيز تمكين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بمن فيهم النساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً، والأشخاص المنتمون إلى الأقليات القومية والإثنية والدينية واللغوية، والسكان المنحدرون من أصل أفريقي،

**وإذ يساورها القلق** إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والأوبئة وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، والتحديات المتزايدة المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن كسر حلقة الفقر والضعف اللذين تتوارثهما الأجيال، وتعزيز رفاه جميع الأشخاص من كل الأعمار، وتعزيز الجهود الإنمائية، والإسهام في تحقيق نتائج أفضل للأطفال والتصدي لتأنيث الفقر، أمور تتطلب اتخاذ إجراءات إيجابية، بما في ذلك في شكل سياسات على

(١٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

الصعيدين الوطني والدولي تنصدي لأوجه عدم المساواة الموجودة في توزيع الخدمات، والموارد، والبنية التحتية، فضلاً عن فرص الحصول على الغذاء، والخدمات الصحية، والتعليم، والعمل اللائق في المدن وغيرها من المستوطنات البشرية،

**وإذ تسلم** بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحدياً رئيسياً في سياق عملية العولمة، ويتطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنفذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلم أيضاً في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال القضاء على الفقر المدقع،

**وإذ تسلم أيضاً** بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاماً بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعروضون للتمييز،

**وإذ تسلم كذلك** بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحدياً رئيسياً يعوق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشّة،

**وإذ تؤكد** ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

**وإذ تؤكد من جديد** أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

**وإذ تشدد** على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

**وإذ تؤكد** الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - **تؤكد من جديد** أن الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء مظاهر تشكل انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقراً في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي تعزيز حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والإقصاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعيين في براثن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشّة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تمسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

- ٣ - **تشدد** على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتعين أن تعالجها الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية العاملة على صعيد المجتمعات المحلية، وتعيد التأكيد في هذا السياق بأن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛
- ٤ - **تشدد أيضا** على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات الهيكلية التي ينطوي عليها اتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛
- ٥ - **تؤكد من جديد** أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية، ويمكن أيضا أن يعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في الحياة السياسية والعامية، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات؛
- ٦ - **تسلم** بضرورة احترام وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٩)</sup>، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تحلفا عن الركب وأشدهم ضعفا، وتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، الذي يقاس حاليا بالعيش على دخل يقل عن ١,٢٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠؛
- ٨ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات<sup>(٢٠)</sup>؛
- ٩ - **تشير** إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتقلل منها ضرورة لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتحيط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛
- ١٠ - **تشجع** الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها طوال تلك العملية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(١٩) القرار ١/٧٠.

(٢٠) انظر القرار ١/٦٠.

١١ - **تدعو** الدول إلى تنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني وكذلك سياسات مالية تسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الريفيات بوسائل من بينها تيسير المزيد من الفرص لاستفادة النساء، ولا سيما ربوات الأسر، من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات المالية والتجارية، بما في ذلك القروض، وإدماجهن في تلك النظم والخدمات؛

١٢ - **تشجع** الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقييد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

١٣ - **ترحب** بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

١٤ - **تشجع** المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وانعدام الأمن الغذائي وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي العالمي، والأوبئة، والتحديات المتزايدة التي يشكّلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٥ - **تعيد تأكيد** الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه توفير التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في خطة عام ٢٠٣٠، وبخاصة التعليم الأولي والثانوي المجاني والمنصف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وفي هذا السياق، تعيد أيضاً تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٢١)</sup>، وإعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم عام ٢٠١٥، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٦ - **تدعو** مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مفوضيته أيضاً إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

(٢١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

١٧ - **تهييب** بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقير المدقع، وتشجع القطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٨ - **تحيط علما مع التقدير** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١<sup>(١٥)</sup>، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

١٩ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

٢٠ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٢١ - **ترحب** بما تبذله الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتغاء تضمين أعمالها خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

٢٢ - **تحيط علما** بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين<sup>(٢٢)</sup> وتقريره المقدم إلى الجمعية في دورتها الثالثة والسبعين<sup>(٢٣)</sup>، وتلاحظ أيضا العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛

٢٣ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين تمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٢٢) A/72/502.

(٢٣) A/73/396.

## مشروع القرار الثاني مكافحة التعصب والقبولية السلبية والوصم والتمييز والتحرّيش على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

### إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعه جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(١)</sup> و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢)</sup> و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٣)</sup> و ٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥<sup>(٤)</sup> و ٢٦/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦<sup>(٥)</sup> و ٣٢/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٦)</sup> و ٣٨/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(٧)</sup>، وقرارات الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٩٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٧٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٨)</sup> ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أو يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53) و (A/67/53/Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

**وإذ تددين** الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

**وإذ تؤكد من جديد** أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

**وإذ تشير** إلى اتخاذها القرارات ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤٩/٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٣٦/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلقة بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تعرب عن استيائها** من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تعرب عن استيائها الشديد** من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

**وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً** من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

**وإذ يساورها القلق** من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،



**وإذ تعرب عن القلق البالغ** من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تعرب عن القلق** من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم ودخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

**وإذ تقدر** بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

**وإذ تشدد أيضاً** على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تشدد كذلك** على أن التدابير التثقيفية، ومنتديات الشباب، والخطط الاستراتيجية، وحملات التوعية والحملات الإعلامية، بما في ذلك المنابر على الإنترنت، يمكن أن تسهم بطريقة مجدية في تعزيز التسامح والقضاء على القولية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم،

**وإذ تقدر** بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٤١/٧٢ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو - متوسطة للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوثام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

**وإذ ترحب** في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوثام بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداهما الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعملية إسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، والمؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في آستانا يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثقتها الختامية، خطة عمل الرباط المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٩)</sup>،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية إسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام<sup>(١٠)</sup>؛

٢ - **تعرب عن بالغ القلق** من الحالات الخطيرة للقبولبة والتنميط السلبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم على نحو يحط من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - **تعرب عن القلق** من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقبولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - **تدعو** أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - **تقر** بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن

(٩) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(١٠) A/73/153.

يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

٦ - **تقرر أيضاً** بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحت جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمر أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهيئة بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يجتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقبولبة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغيض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - **تهيئ كذلك** بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - **تدعو** إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - **تشجع** جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

## مشروع القرار الثالث إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

### إن الجمعية العامة،

- إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٣٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨<sup>(١)</sup>، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية،
- ١ - تعتمده إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من منشور حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

### المرفق

## إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية

### إن الجمعية العامة،

- إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيمة متأصلتين وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،
- وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٣)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٧)</sup>، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي،

**وإذ تؤكد من جديد** إعلان الحق في التنمية<sup>(٨)</sup>، وتؤكد مجدداً أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(٩)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأنه يجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإذ تشير إلى أن تعزيز فئة من الحقوق وحمايتها لا يعفيان الدول مطلقاً من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

**وإذ تسلم** بالعلاقة والتفاعل الخاصين بين الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والأرض، والمياه، والطبيعة التي يرتبطون بها ويعتمدون عليها في كسب رزقهم،

**وإذ تسلم أيضاً** بمساهمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الماضي والحاضر والمستقبل في جميع أنحاء العالم في التنمية وحفظ التنوع البيولوجي وتحسينه، مما يشكل أساس الإنتاج الغذائي والزراعي على نطاق العالم، ومساهماتهم في ضمان الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي، وهما عنصران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ يساورها القلق** لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الفقر والجوع وسوء التغذية على نحو غير متناسب،

**وإذ يساورها القلق أيضاً** لأن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يعانون من الأعباء الناجمة عن التدهور البيئي وتغير المناخ،

**وإذ يساورها القلق كذلك** إزاء تقدم الفلاحين في السن في جميع أنحاء العالم، بينما تتزايد هجرة الشباب إلى المناطق الحضرية ويتزايد عزوفهم عن الزراعة لانعدام الحوافز ومشقة الحياة الريفية، وإذ تدرك ضرورة تعزيز التنوع الاقتصادي في المناطق الريفية وإيجاد فرص العمل غير الزراعي، خاصة لشباب الأرياف،

**وإذ تشير جزعها** الأعداد المتزايدة من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يُطرَدون أو يُشردون قسراً كل عام،

**وإذ تشير جزعها أيضاً** كثرة حالات انتحار الفلاحين في عدة بلدان،

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٠، الرقم ٣٩٤٨١.

(٨) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(٩) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧٠.

**وإذ تشدد على** أن الفلاحات وغيرهن من النساء في المناطق الريفية يؤدين دوراً هاماً في توفير أسباب البقاء الاقتصادي لأسرهن وفي الإسهام في الاقتصاد الريفي والوطني، بطرق تشمل عملهن في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، ولكنهن يُجزمَن في أحيان كثيرة من حيازة الأرض وملكيتهن ومن المساواة في الحصول عليها أو على موارد الإنتاج أو الخدمات المالية أو المعلومات أو فرص العمل أو الحماية الاجتماعية، ويقعن في غالب الأحيان ضحايا للعنف والتمييز في أشكال ومظاهر مختلفة،

**وإذ تشدد أيضاً على** أهمية تعزيز وحماية حقوق الطفل في المناطق الريفية، بطرق تشمل القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وتعزيز التعليم والرعاية الصحية الجيدين، والحماية من التعرض للمواد الكيميائية والنفايات، والقضاء على عمل الأطفال، وفقاً للالتزامات ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تشدد كذلك على** أن عدة عوامل تجعل من الصعب على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم صغار الصيادين وعمال مصايد الأسماك والرعاة وعمال الغابات وغيرهم من الجماعات المحلية، التعبير عن رأيهم، والدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة لهم وعن حقوقهم في الحيازة، وكفالة الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية التي يعتمدون عليها،

**وإذ تعترف** بأن سكان الأرياف يواجهون صعوبات متزايدة في الحصول على الأرض والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى، وإذ تشدد على أهمية تحسين سبل الحصول على موارد الإنتاج والاستثمار في التنمية الريفية المناسبة،

**وإذ تعرب عن اقتناعها** بوجوب دعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في جهودهم الرامية إلى تشجيع وتطبيق ممارسات الإنتاج الزراعي المستدامة التي تدعم وتلائم الطبيعة، المشار إليها أيضاً بعبارة 'أمن الأرض' في عدد من البلدان والمناطق، بسبل منها احترام القدرة البيولوجية والطبيعية للنظم الإيكولوجية على التكيف والتجدد من خلال العمليات والدورات الطبيعية،

**وإذ تضع في اعتبارها** الظروف الخطرة والاستغلالية السائدة في أجزاء كثيرة من العالم التي يتعين على العديد من الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أن يعملوا فيها، محرومين في غالب الأحيان من فرصة ممارسة حقوقهم الأساسية في العمل، ومفتقرين إلى أجور الكفاف والحماية الاجتماعية،

**وإذ يساورها القلق** لأن العاملين من أفراد وجماعات ومؤسسات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المهتمين بالمسائل المتعلقة بالأرض والموارد الطبيعية يواجهون بشدة خطر التعرض لمختلف أشكال التخويف وانتهاك سلامتهم البدنية،

**وإذ تلاحظ** أن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كثيراً ما يواجهون صعوبات في الوصول إلى المحاكم وضباط الشرطة والمدعين العامين والمحامين لدرجة أنهم يعجزون عن التماس سبل الانتصاف أو الحماية الفورية من العنف والإيذاء والاستغلال،

**وإذ يساورها القلق** إزاء المضاربة في المنتجات الغذائية وتزايد تركيز النظم الغذائية وعدم توازن توزيعها وعدم تكافؤ علاقات القوة على امتداد سلاسل القيمة، مما يعيق التمتع بحقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد مجدداً** أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً،

**وإذ تشير** إلى حق الشعوب في ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثروتها ومواردها الطبيعية رهناً بالأحكام ذات الصلة في كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تعترف** بأن مفهوم السيادة الغذائية استخدمته دول ومناطق كثيرة للإشارة إلى الحق في تحديد نظمها الغذائية والزراعية والحق في الحصول على غذاء صحي ومناسب ثقافياً يُنتج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم حقوق الإنسان،

**وإذ تدرك** أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتمي إليه، تقع على عاتقه مسؤولية السعي من أجل تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا الإعلان وفي القوانين الوطنية،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية احترام تنوع الثقافات، وأهمية إشاعة روح التسامح والحوار والتعاون،

**وإذ تشير** إلى المجموعة الواسعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها بشأن حماية العمال وتوفير العمل اللائق،

**وإذ تشير أيضاً** إلى اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١١)</sup> وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تشير كذلك** إلى العمل الواسع الذي أنجزته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولجنة الأمن الغذائي العالمي بشأن الحق في الغذاء وحقوق الحياة والحصول على الموارد الطبيعية وغيرها من حقوق الفلاحين، ولا سيما المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>(١٣)</sup>، والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة وهي الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(١٤)</sup>، والخطوط التوجيهية الطوعية لضمان استدامة مصايد الأسماك صغيرة النطاق في سياق الأمن الغذائي والقضاء على الفقر، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تشير** إلى نتائج المؤتمر العالمي للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وميثاق الفلاحين الذي اعتمد فيه، حيث شدد على ضرورة صياغة استراتيجيات وطنية مناسبة للإصلاح الزراعي والتنمية الريفية وكفالة تكاملها مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بوجه عام،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة تعاضد هذا الإعلان والاتفاقات الدولية ذات الصلة بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان،

**وتوصيهاً منها** على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قُدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال زيادة ومواصلة مساعي التعاون والتضامن الدوليين،

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

(١٢) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة [UNEP/CBD/COP/10/27](#)، المرفق، المقرر ١٠/١.

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2400, No. 43345.

(١٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة CL 144/9 (2013/20) C، التذييل دال.

(١٥) [E/CN.4/2005/131](#)، المرفق.



واقْتِنَاعاً مِنْهَا بِالْحَاجَةِ إِلَى زِيَادَةِ حِمَايَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ الْوَاجِبَةِ لِلْفَلَاحِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَامِلِينَ فِي الْمُنَاطِقِ الرَّيفِيَّةِ، وَإِلَى اتِّسَاقِ تَفْسِيرِ وَتَطْبِيقِ الْقَوَاعِدِ وَالْمَعَايِيرِ الدُّوَلِيَّةِ لِحَقُوقِ الْإِنْسَانِ الْمَعْمُولِ بِهَا فِي هَذَا الشَّأْنِ،

تَعْلَنُ مَا يَلِي:

## المادة ١

١ - لأغراض هذا الإعلان، يعني مصطلح الفلاح أي شخص يعتمد على الأرض ويرتبط بها بشكل خاص ويزاول أو يسعى إلى مزاولة نشاط في مجال الإنتاج الزراعي صغير الحجم، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره أو في إطار جماعة، لتوفير متطلبات العيش و/أو للتسويق، ويعتمد اعتماداً كبيراً، وإن لم يكن حصرياً بالضرورة، على عمل أفراد الأسرة أو الأسرة المعيشية وغيره من الطرائق غير النقدية لتنظيم العمل.

٢ - ينطبق هذا الإعلان على أي شخص يعمل في الزراعة الحرفية أو الزراعة الصغيرة النطاق أو زراعة المحاصيل أو تربية الماشية أو الرعي أو صيد الأسماك أو الحراثة أو الصيد أو قطف الثمار، وفي الصناعات اليدوية المرتبطة بالزراعة أو مهنة أخرى ذات صلة في منطقة ريفية. وينطبق أيضاً على المعالين من أفراد أسر الفلاحين.

٣ - ينطبق هذا الإعلان أيضاً على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تستغل الأرض وعلى جماعات الرُّحْلَ والبدو وأشباه الرُّحْلَ ومن لا يملكون أرضاً، ممن يزاولون الأنشطة المذكورة أعلاه.

٤ - ينطبق هذا الإعلان كذلك على المشتغلين بالعمل المأجور، بمن فيهم جميع العمال المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، والعمال الموسميّين، في المزارع والحقول والغابات ومزارع الأحياء المائية والمؤسسات الصناعية الزراعية.

## المادة ٢

١ - تحترم الدول وتحمي وتُعمل حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وتتخذ بسرعة الخطوات التشريعية والإدارية وغيرها من الخطوات المناسبة للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة للحقوق الواردة في هذا الإعلان، التي لا يمكن ضمانها فوراً.

٢ - عند تنفيذ هذا الإعلان، تولّى عنايةً خاصة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ولاحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك حقوق واحتياجات كبار السن والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة.

٣ - دون إغفال التشريعات المحددة بشأن الشعوب الأصلية، تعمد الدول، قبل اعتماد وتنفيذ التشريعات والسياسات والاتفاقات الدولية وغيرها من عمليات صنع القرار التي قد تؤثر في حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، إلى التشاور والتعاون بحسن نية مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من خلال مؤسساتهم التمثيلية، فتعمل، قبل اتخاذ القرارات، مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين يمكن أن يتأثروا بتلك القرارات وتسعى إلى الحصول على تأييدهم، وتؤدّ على مساهماتهم، مع مراعاة اختلالات موازين القوة القائمة بين الأطراف المختلفة وضمان مشاركة الأفراد والجماعات مشاركة نشطة وحرّة وفعالة ومجدية ومستتيرة في عمليات صنع القرار ذات الصلة.

٤ - تُعدُّ الدول وتفسر وتطبق الاتفاقات والمعايير الدولية ذات الصلة، التي هي أطراف فيها، بطريقة تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حسب انطباقها على الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٥ - تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة للحرص على أن تعمل الجهات الفاعلة الخاضعة لتنظيمها من غير الدول، مثل الأفراد والمنظمات الخاصة والمؤسسات عبر الوطنية والشركات التجارية الأخرى، على احترام حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيزها.

٦ - تتخذ الدول، إدراكاً منها لأهمية التعاون الدولي لدعم الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل بلوغ الأهداف والغايات المتوخاة من هذا الإعلان، تدابير مناسبة وفعالة في هذا الصدد، على الصعيدين الثنائي والجماعي، وعند الاقتضاء، في إطار شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية، وبصفة خاصة منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. ويمكن أن تشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) ضمان كون أنشطة التعاون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية، شاملة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وفي متناولهم ومناسبة لاحتياجاتهم؛

(ب) تيسير جهود بناء القدرات ودعمها، بوسائل تشمل تبادل وتقاسم المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات؛

(ج) تيسير التعاون في مجالي البحث والحصول على المعارف العلمية والتقنية؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، عن طريق تسهيل الحصول على تكنولوجيات ميسورة وتقايمها، وعن طريق نقل التكنولوجيات، ولا سيما إلى البلدان النامية، بشروط متفق عليها؛

(هـ) تحسين سير الأسواق على الصعيد العالمي وتسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بما في ذلك المعلومات المتعلقة باحتياجات الأغذية، من أجل المساعدة على الحد من شدة تقلب أسعار الأغذية ومن إغراءات المضاربة.

### المادة ٣

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، دون التعرض في ممارسة حقوقهم لأي نوع من أنواع التمييز على أسس من قبيل الأصل أو الجنسية أو العرق أو اللون أو النسب أو الجنس أو اللغة أو الثقافة أو الحالة الزوجية أو الممتلكات أو الإعاقة أو السن أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الدين أو المولد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد ووضع أولويات واستراتيجيات تكفل لهم ممارسة حقهم في التنمية.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة للقضاء على الظروف المسببة للتمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أو المساعدة على استمراره، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة.

#### المادة ٤

١ - تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية ولتشجيع تمكينهن، كي تكفل لهنّ، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإمكانية السعي بحرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المناطق الريفية، والمشاركة فيها والاستفادة منها.

٢ - تضمن الدول تمتع الفلاحات وغيرهن من العاملات في المناطق الريفية، دون تمييز، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذا الإعلان وفي غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التالية:

(أ) المشاركة الفعلية على قدم المساواة في صياغة وتنفيذ خطط التنمية على جميع المستويات؛

(ب) الوصول على قدم المساواة إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك ما يكفي من مرافق الرعاية الصحية والمعلومات والمشورة والخدمات في مجال تنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة المباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، النظامي وغير النظامي، بما في ذلك التدريب والتعليم في مجال محو الأمية الوظيفية، والاستفادة من جميع الخدمات المجتمعية والإرشادية بهدف رفع مستوى كفاءتهن التقنيّة؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والجمعيات والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق التوظيف أو ممارسة الأعمال الحرة؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) الاستفادة، على قدم المساواة، من الخدمات المالية، والائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة؛

(ح) المساواة في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها، والمعاملة على أساس المساواة أو الأولوية في سياق الإصلاحات المتعلقة بالأراضي والزراعة وخطط إعادة التوطين؛

(ط) العمل اللائق والمساواة في الأجور ومنافع الضمان الاجتماعي، وإمكانية ممارسة الأنشطة المدرة للدخل؛

(ي) عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف.

## المادة ٥

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول إلى الموارد الطبيعية الموجودة في مجتمعاتهم المحلية، والتي يحتاجون إليها للتمتع بظروف معيشة ملائمة، ولهم الحق في استخدامها المستدام، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان. ولهم الحق أيضاً في المشاركة في إدارة هذه الموارد.
- ٢ - تتخذ الدول تدابير لضمان أن يكون السماح بأي استغلال يؤثر في الموارد الطبيعية التي يعتاد الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية حيازتها أو استخدامها مستنداً إلى العناصر التالية، على سبيل المثال لا الحصر:
  - (أ) تقييم للأثر الاجتماعي والبيئي يُجرى على النحو الواجب؛
  - (ب) مشاورات بحسن نية، وفقاً للمادة ٢-٣ من هذا الإعلان؛
  - (ج) طرائق من أجل تحقيق العدل والإنصاف في تقاسم المنافع المتأتية من هذا الاستغلال، محددة وفق شروط متفق عليها، بين الأطراف التي تستغل الموارد الطبيعية والفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

## المادة ٦

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحياة والسلامة البدنية والعقلية والحرية والأمن الشخصي.
- ٢ - لا يجوز أن يتعرض الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، أو للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز استرقاقهم أو استعبادهم.

## المادة ٧

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان.
- ٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتيسير حرية تنقل الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.
- ٣ - تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة للتعاون من أجل معالجة مسائل الحياة العابرة للحدود التي تؤثر في الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية العابرة للحدود الدولية، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان.

## المادة ٨

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حرية الفكر والمعتقد والوجدان والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي. ولهم الحق في التعبير عن آرائهم، شفويّاً أو كتابةً أو طباعة، في شكل فني أو بأي وسيلة أخرى يختارونها، على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي.

٢- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة، أفراداً و/أو جماعات، وبالأشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤- تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان توفير السلطات المختصة الحماية لكل شخص، بمفرده أو بالأشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان أو دفاعه عنها.

## المادة ٩

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق، من أجل حماية مصالحهم، في تكوين المنظمات أو النقابات أو التعاونيات أو أي منظمة أو جمعية أخرى يختارونها، والحق في الانضمام إليها، وفي التفاوض الجماعي. وتكون هذه المنظمات مستقلة وطوعية في طابعها، ولا يجوز تعرضها لأي تدخل أو إكراه أو قمع.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصون الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تتخذ الدول تدابير مناسبة لتشجيع إنشاء منظمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بما في ذلك النقابات أو التعاونيات أو المنظمات الأخرى، وبخاصة لأغراض إزالة العقبات التي تعترض إنشائها ونموها وممارسة أنشطتها المشروعة، بما في ذلك أي تمييز تشريعي أو إداري ضد تلك المنظمات أو أعضائها، ولتقديم الدعم لها من أجل تقوية موقفها عند التفاوض بشأن الترتيبات التعاقدية بغية ضمان شروط وأسعار عادلة ومستقرة ولا تنتهك حقهم في الكرامة وفي حياة لائقة.

## المادة ١٠

١- للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في المشاركة النشطة والحرّة، مباشرة و/أو من خلال المنظمات التي تمثلهم، في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.

٢- تشجع الدول مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، مباشرة و/أو عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في عمليات صنع القرار التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم؛ ويشمل ذلك احترام إنشاء ونمو منظمات قوية ومستقلة للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وتعزيز مشاركتها في إعداد وتنفيذ معايير سلامة الأغذية والعمل والمعايير البيئية التي يمكن أن تؤثر في حياتهم.

## المادة ١١

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في طلب المعلومات واستلامها وإعدادها وإحالتها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالعوامل التي يمكن أن تؤثر في إنتاج منتجاتهم وتجهيزها وتسويقها وتوزيعها.
- ٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بلغة وشكل ووسائل تتفق وأساليبهم الثقافية وفي الوقت المناسب، على معلومات وحيثية وشفافة وكافية من أجل تعزيز تمكينهم وضمان مشاركتهم الفعالة في صنع القرارات المتعلقة بالمسائل التي يمكن أن تؤثر في حياتهم وأراضيهم وأسباب عيشهم.
- ٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية إلى نظام عادل ونزيه وملائم لتقييم واعتماد جودة منتجاتهم على الصعيد المحلي والوطني والدولي، ولتعزيز مشاركتهم في صياغة هذا النظام.

## المادة ١٢

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الوصول الفعلي إلى القضاء من دون تمييز، بما في ذلك الاستفادة من إجراءات عادلة لتسوية المنازعات والحصول على سبل انتصاف فعالة من جميع انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهم. ويراعي أي قرار من هذا النوع على النحو الواجب عاداتهم وتقاليدهم وقواعدهم ونظمهم القانونية على نحو يتسق مع الالتزامات ذات الصلة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٢ - تكفل الدول للأشخاص المعنيين الحصول في الوقت المناسب ومن دون تمييز، عن طريق هيئات قضائية وإدارية نزيهة ومؤهلة، على وسائل فعالة وميسورة التكلفة لتسوية المنازعات بلغتهم الأم، وتتيح الدول سبل انتصاف فعالة وفورية يمكن أن تشمل حق الاستئناف ورد الحق والبدل والتعويض وجبر الضرر.
- ٣ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المساعدة القانونية. وتنظر الدول في اتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية، لدعم الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين لولا ذلك لما حصلوا على الخدمات الإدارية والقضائية.
- ٤ - تنظر الدول في اتخاذ تدابير لتقوية المؤسسات الوطنية ذات الصلة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المبينة في هذا الإعلان.
- ٥ - تتيح الدول للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية آليات فعالة لمنع أي إجراء يهدف أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان الواجبة لهم، أو إلى تجريدهم تعسفياً من ملكية أراضيهم ومواردهم الطبيعية، أو إلى حرمانهم من أسباب عيشهم وسلامتهم، ولجبر الضرر الناجم عنه، ومنع أي شكل من أشكال التوطن أو التشريد القسري، ولجبر الضرر الناجم عنه.

## المادة ١٣

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في العمل، الذي يشمل الحق في حرية اختيار طريقة كسب عيشهم.

- ٢ - لأطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من أي عمل يحتمل أن يكون خطراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.
- ٣ - تهيئة الدول بيئة مواتية تتيح للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وأسرتهم فرص العمل بأجر يوفر مستوى معيشياً ملائماً.
- ٤ - تتخذ الدول التي تشهد مستويات عالية من الفقر في الأرياف وتفتقر إلى فرص العمل في القطاعات الأخرى تدابير مناسبة لإقامة وتعزيز نظم غذائية مستدامة تكون كثيفة العمالة بالقدر الكافي للمساهمة في إيجاد فرص العمل اللائق.
- ٥ - تتولى الدول، آخذة في الاعتبار الخصائص المميزة للفلاحة ومصايد الأسماك الصغيرة النطاق في الأرياف، رصد الامتثال لقوانين العمل عن طريق تخصيص الموارد المناسبة عند الاقتضاء لضمان عمل إدارات تفتيش العمل بفعالية في المناطق الريفية.
- ٦ - لا يجوز إكراه أي شخص على العمل القسري أو السخرة أو العمل الإلزامي، أو تعريضه لخطر الوقوع ضحية للاتجار بالبشر، أو إيقاؤه في أي شكل آخر من أشكال الرق المعاصر. وتتخذ الدول، بالتشاور والتعاون مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والمنظمات التي تمثلهم، تدابير مناسبة لحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي وعمل الأطفال وجميع أشكال الرق المعاصر، مثل استعباد النساء والرجال والأطفال بالدين، والعمل القسري، بما يشمل الصيادين والعاملين في قطاع صيد الأسماك، أو عمال الغابات، أو العمال الموسميّين، أو العمال المهاجرين.

#### المادة ١٤

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، بغض النظر عما إذا كانوا عمالاً مؤقتين أو موسميّين أو مهاجرين، الحق في العمل في ظروف عمل آمنة وصحية، وفي المشاركة في تطبيق تدابير السلامة والصحة ومراجعتها، وفي اختيار ممثليهم في مجالي السلامة والصحة وممثليهم في اللجان المعنية بالسلامة والصحة، وفي اتخاذ تدابير لمنع الأخطار والمخاطر والحد منها ومراقبتها، وفي الحصول على ملابس ومعدات واقية كافية ومناسبة وعلى المعلومات والتدريبات الكافية بشأن السلامة المهنية، وفي العمل دون التعرض للعنف والتحرش، بما فيه التحرش الجنسي، وفي الإبلاغ عن ظروف العمل غير الآمنة وغير الصحية، وفي النأي بأنفسهم عن أي خطر ناجم عن الأنشطة التي يؤديونها في إطار عملهم عندما تكون هناك أسباب معقولة تدفعهم إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً وشيكاً وشديداً يهدد سلامتهم وصحتهم، دون التعرض لأي فعل انتقامي يتعلق بالعمل بسبب ممارسة هذه الحقوق.
- ٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في عدم استخدام المواد الخطرة أو المواد الكيميائية السامة، بما فيها المواد الكيميائية الزراعية أو الملوثات الزراعية أو الصناعية، وفي عدم التعرض لها.
- ٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان ظروف عمل آمنة وصحية مواتية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتُعيّن الدول، على وجه الخصوص، السلطات المختصة المسؤولة على النحو اللازم، وتنشئ آليات للتنسيق بين القطاعات من أجل تنفيذ السياسات وإنفاذ القوانين واللوائح

الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين في الزراعة والصناعة الزراعية ومصايد الأسماك، وتعتمد تدابير تصحيحية وعقوبات مناسبة، وتنشئ وتدعم نظاماً كافية ومناسبة لتفتيش أماكن العمل في المناطق الريفية.

٤ - تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) الوقاية من المخاطر على الصحة والسلامة الناجمة عن التكنولوجيات والمواد الكيميائية والممارسات الزراعية، بطرق تشمل حظرها وتقييد استخدامها؛

(ب) إنشاء نظام وطني مناسب أو أي نظام آخر توافقت عليه السلطات المختصة يرسى معايير محددة لاستيراد المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة وتصنيفها وتغليفها وتوزيعها ووسمها واستخدامها، ولحظرها أو تقييد استخدامها؛

(ج) امتثال من ينتج المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة أو يستوردها أو يوفرها أو يبيعها أو ينقلها أو يخزنها أو يتخلص منها للمعايير الوطنية أو غيرها من معايير السلامة والصحة المعترف بها، وتوفيره المعلومات الكافية والمناسبة للمستخدمين باللغة أو اللغات الرسمية المناسبة للبلد، وللسلطات المختصة بناءً على طلبها؛

(د) وجود نظام مناسب لجمع النفايات الكيميائية والمواد الكيميائية القديمة وحاويات المواد الكيميائية الفارغة وإعادة تدويرها والتخلص منها بطريقة آمنة من أجل الحيلولة دون استخدامها لأغراض أخرى وإزالة أو تقليل مخاطرها على السلامة والصحة وعلى البيئة؛

(هـ) وضع وتنفيذ برامج لتثقيف وتوعية الجمهور بشأن الآثار الصحية والبيئية للمواد الكيميائية الشائع استخدامها في المناطق الريفية وبشأن بدائلها.

## المادة ١٥

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على الغذاء الكافي والحق الأساسي في العيش في مأمن من الجوع. ويشمل ذلك الحق في إنتاج الأغذية والحق في تغذية ملائمة، مما يضمن إمكانية التمتع بأعلى مستويات النمو البدني والنفسي والفكري.

٢ - تضمن الدول تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بحق الحصول، مادياً واقتصادياً، وفي جميع الأوقات، على أغذية كافية وملائمة تُنتج وتستهلك بطرائق مستدامة ومنصفة وتحترم ثقافتهم وتحافظ على إمكانية حصول الأجيال القادمة على الأغذية وتضمن لهم حياة كريمة ومجزية مادياً وعقلياً، أفراداً و/أو جماعات، وتلبي احتياجاتهم.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لمكافحة سوء تغذية الأطفال في المناطق الريفية، بما في ذلك في إطار الرعاية الصحية الأولية، بوسائل منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة وتوفير ما يكفي من الأغذية المغذية وضمان حصول النساء على ما يكفي من التغذية خلال مرحلتي الحمل والرضاعة. وتضمن الدول أيضاً إعلام جميع شرائح المجتمع، وخاصة الآباء والأطفال، وإتاحة الفرص لهم للحصول على التثقيف الغذائي، ودعمهم في الاستفادة من المعارف الأساسية المتعلقة بتغذية الطفل ومزايا الرضاعة الطبيعية.

٤ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في تحديد نظمهم الغذائية والزراعية، الذي تعترف به العديد من الدول والمناطق بوصفه الحق في السيادة الغذائية. ويشمل ذلك الحق



في المشاركة في عمليات صنع القرار بشأن السياسات الغذائية والزراعية والحق في غذاء صحي وكاف يُنتج باستخدام أساليب سليمة بيئياً ومستدامة تحترم ثقافتهم.

٥ - تضع الدول، في إطار شراكة مع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، سياسات عامة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل تحسين وحماية الحق في الغذاء الكافي والأمن الغذائي والسيادة الغذائية والنظم الغذائية المستدامة والمنصفة التي تعزز وتحمي الحقوق الواردة في هذا الإعلان. وتضع الدول آليات لضمان اتساق سياساتها الزراعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية مع أعمال الحقوق الواردة في هذا الإعلان.

## المادة ١٦

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في مستوى معيشي ملائم لهم ولأسرهم، وفي الحصول بطرق ميسرة على وسائل الإنتاج اللازمة لتحقيق ذلك، بما في ذلك أدوات الإنتاج والمساعدة التقنية والقروض وخدمات التأمين والخدمات المالية الأخرى. ولهم أيضاً الحق في أن يتبعوا بحرية، أفراداً و/أو جماعات، وبلا اشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الطرائق التقليدية في الزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية والحراثة، وفي تطوير نظم مجتمعية للتسويق.

٢ - تتخذ الدول التدابير المناسبة لإتاحة إمكانية استفادة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من وسائل النقل ومرافق التجهيز والتخفيف والتخزين الضرورية لبيع منتجاتهم في الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بأسعار تضمن لهم دخلاً لائقاً وأسباب العيش الكريم.

٣ - تتخذ الدول التدابير المناسبة لتعزيز ودعم الأسواق المحلية والوطنية والإقليمية بطرائق تيسر وتضمن حصول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على فرص كاملة ومنصفة للوصول إلى هذه الأسواق والمشاركة فيها لبيع منتجاتهم بأسعار تتيح لهم ولأسرهم إمكانية التمتع بمستوى معيشي ملائم.

٤ - تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لضمان إسهام سياساتها وبرامجها المتعلقة بالتنمية الريفية والزراعة والبيئة والتجارة والاستثمار إسهاماً فعالاً في حماية وتعزيز خيارات أسباب العيش على الصعيد المحلي وفي عملية الانتقال إلى أساليب إنتاج زراعي مستدامة بيئياً. وتحفز الدول الإنتاج المستدام، بما في ذلك الإنتاج الزراعي - الإيكولوجي والإنتاج العضوي، كلما أمكن ذلك، وتيسر عمليات البيع المباشر من المزارع إلى المستهلك.

٥ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز قدرة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية على الصمود أمام الكوارث الطبيعية وغيرها من الاختلالات الحادة، مثل إخفاقات الأسواق.

٦ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان العدالة في الأجور وتساوي الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة، دون أي نوع من أنواع التمييز.

## المادة ١٧

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في امتلاك الأرض، أفراداً و/أو جماعات، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك الحق في الوصول إلى الأراضي والكتل المائية والمناطق البحرية الساحلية ومصايد الأسماك والمراعي والغابات الموجودة فيها، وفي استخدامها

وإدارتها على نحو مستدام، من أجل بلوغ مستوى معيشي ملائم، والحصول على مكان يعيشون فيه بأمن وسلام وكرامة، والنهوض بثقافتهم.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لإزالة وحظر جميع أشكال التمييز المتعلق بالحق في الأرض، بما في ذلك أشكال التمييز الناتج عن التغيرات الطارئة في الحالة الزوجية، أو انعدام الأهلية القانونية، أو انعدام فرص الحصول على الموارد الاقتصادية.

٣ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لكفالة الاعتراف القانوني بحقوق حيازة الأراضي، بما في ذلك حقوق الحيازة العرفية للأراضي التي هي حقوق ليست حالياً مشمولة بحماية القانون، وتتعترف بوجود نماذج ونظم مختلفة. وتحمي الدول الحيازة المشروعة، وتضمن عدم تعرض الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية للطرد التعسفي أو غير القانوني، وعدم إسقاط حقوقهم أو التعدي عليها بشكل آخر. وتتعترف الدول بالمشاعرات الطبيعية وما يتصل بها من نظم الاستخدام والإدارة الجماعيين وتحميها.

٤ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من التشريد التعسفي وغير القانوني من أراضيهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، أو من الموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة. وتدرج الدول في قوانينها الوطنية أحكاماً للحماية من التشريد تنفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتحظر الدول الإحلاء القسري التعسفي وغير القانوني، وتخريب المناطق الزراعية، ومصادرة الأرض وغيرها من الموارد الطبيعية أو نزع ملكيتها، بما في ذلك كتدبير عقابي أو كوسيلة أو طريقة للحرب.

٥ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الذين حُرِّموا على نحو تعسفي أو غير قانوني من أراضيهم الحق، فردياً و/أو جماعياً، وبالإشتراك مع غيرهم أو كجماعة، في العودة إلى أراضيهم التي حُرِّموا منها على نحو تعسفي أو غير قانوني، بما يشمل حالات الكوارث الطبيعية و/أو النزاع المسلح، وفي إمكانية حصولهم من جديد على الموارد الطبيعية المستخدمة في أنشطتهم واللازمة للتمتع بظروف عيش ملائمة، كلما أمكن، أو في الحصول على تعويض عادل ومنصف وقانوني إذا تعذرت عودتهم.

٦ - تتخذ الدول، عند الاقتضاء، تدابير مناسبة لتنفيذ إصلاحات زراعية من أجل تيسير إمكانية الاستفادة على نطاق واسع وعلى نحو منصف من الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى اللازمة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بظروف عيش ملائمة، وللحد من الإفراط في تركيز حيازة الأراضي والسيطرة عليها، آخذة في الاعتبار وظيفتها الاجتماعية. وينبغي منح الأولوية للفلاحين الذين لا يملكون أرضاً والشباب وصغار الصيادين وغيرهم من عمال المناطق الريفية عند تخصيص الأراضي ومصايد الأسماك والغابات المملوكة للدولة.

٧ - تتخذ الدول تدابير ترمي إلى حفظ واستدامة استخدام الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى المستخدمة في الإنتاج، بسبل منها الزراعة الإيكولوجية، وتهيئة الظروف الملائمة لتجديد الطاقات والدورات البيولوجية والطبيعية الأخرى.

## المادة ١٨

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيهم والموارد التي يستخدمونها ويديرونها.

- ٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، دون تمييز، ببيئة آمنة ونظيفة وصحية.
- ٣ - تمثل الدول لالتزاماتها الدولية المتعلقة بمكافحة تغير المناخ. وللفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الإسهام في رسم وتنفيذ السياسات الوطنية والمحلية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، بسبل منها استخدام الممارسات والمعارف التقليدية.
- ٤ - تتخذ الدول تدابير فعالة لضمان عدم تخزين أي أشياء أو مواد أو نفايات خطيرة أو التخلص منها في أراضي الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وتعاون لمواجهة المخاطر التي تهدد تمتعهم بحقوقهم من جراء الأضرار البيئية العابرة للحدود.
- ٥ - تحمي الدول الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من تجاوزات الجهات الفاعلة من غير الدول، بطرائق تشمل إنفاذ قوانين بيئية تسهم إسهاماً مباشراً أو غير مباشر في حماية حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

## المادة ١٩

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على البذور، وفقاً للمادة ٢٨ من هذا الإعلان، بما في ذلك:
- (أ) الحق في حماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (ب) الحق في المشاركة على نحو منصف في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (ج) الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المتصلة بحفظ واستدامة استخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (د) الحق في حفظ واستخدام وتبادل وبيع بذورهم أو مواد الإكثار المحفوظة في المزارع.
- ٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في صون ما يملكونه من بذور ومعارف تقليدية والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها.
- ٣ - تتخذ الدول تدابير لاحترام حق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على البذور، ولحماية هذا الحق وإعماله.
- ٤ - تضمن الدول توافر البذور بجودة وكمية كافيتين للفلاحين في أنسب وقت للزراعة وبأسعار ميسورة.
- ٥ - تعترف الدول بحق الفلاحين في الاعتماد إما على بذورهم الخاصة أو على بذور أخرى متاحة محلياً يختارونها، وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بالمحاصيل وأنواع النباتات التي يرغبون في زرعها.
- ٦ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لدعم النظم التي يستخدمها الفلاحون لإنتاج البذور، ولتشجيع استخدام البذور الفلاحية وتعزيز التنوع البيولوجي الزراعي.

٧ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لضمان مراعاة احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في أنشطة البحث والتطوير في المجال الزراعي، ولضمان مشاركتهم الفعلية في تحديد أولويات البحث والتطوير وتنفيذ أنشطتهما، مع مراعاة خبرتهم، ولزيادة الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير المتصلة بالمحاصيل والبذور اليتيمة التي تستوفي احتياجات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٨ - تضمن الدول احترام ومراعاة حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية واحتياجاتهم وظروفهم الواقعية في سياسات البذور والقوانين المتعلقة بحماية الأصناف النباتية والقوانين الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية، وفي نظم منح الشهادات والقوانين المتعلقة بتسويق البذور.

## المادة ٢٠

١ - تتخذ الدول تدابير مناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية ذات الصلة، لمنع استنفاد التنوع البيولوجي وضمان حفظه واستدامة استخدامه، من أجل تعزيز وحماية التمتع الكامل بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول تدابير مناسبة لتعزيز وحماية معارف الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومبتكراتهم وممارساتهم التقليدية، بما في ذلك النظم التقليدية المتبعة في الزراعة والرعي والحراثة ومصايد الأسماك والثروة الحيوانية والزراعة الإيكولوجية، المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه.

٣ - تمنع الدول مخاطر انتهاك حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية من جراء تطوير أي كائنات حية محورة أو مناوئتها أو نقلها أو استخدامها أو تحويلها أو إطلاقها.

## المادة ٢١

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقية والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، وهما حقان من حقوق الإنسان أساسيان للتمتع الكامل بالحياة وجميع حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ويشمل هذان الحقان الحصول على نظم للإمداد بالمياه ومرافق للصرف الصحي جيدة وميسورة التكلفة وفي المتناول، ومقبولة ثقافياً وجنسانياً، ولا تنطوي على تمييز.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي، وللزراعة وصيد الأسماك وتربية الماشية، وفي تأمين أسباب العيش الأخرى المتصلة بالمياه، وضمان حفظ المياه وتجديدها واستدامة استخدامها. ولهم الحق في الحصول على نحو منصف على المياه ونظم إدارتها، وفي عدم التعرض لقطع إمدادات المياه تعسفاً أو لتلوث مصادرها.

٣ - تحترم الدول وتحمي وتضمن إمكانية الحصول من دون تمييز على المياه، بما في ذلك في النظم العرفية والمجتمعية لإدارة المياه، وتتخذ تدابير لضمان مياه ميسورة التكلفة للاستخدام الشخصي والمنزلي وللأغراض الإنتاجية، ومرافق صرف صحي محسنة، خاصة للنساء والفتيات الريفيات والأشخاص المنتمين إلى الفئات المحرومة أو المهمشة، مثل الرعاة الرحل وعمال المزارع وجميع المهاجرين، بغض النظر

عن وضعهم من حيث الهجرة، والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية أو غير نظامية. وتعزز الدول التكنولوجيات المناسبة والميسورة التكلفة، بما في ذلك تكنولوجيا الري، والتكنولوجيات الخاصة بإعادة استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة وجمع المياه وتخزينها.

٤ - تتولى الدول حماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي الرطبة والأنهار ومستودعات المياه الجوفية والبحيرات، درءاً لفرط الاستعمال والتلوث بالمواد الضارة، ولا سيما بالنفايات الصناعية السائلة والمعادن المركزة والمواد الكيميائية التي تؤدي إلى تسمم بطيء وسريع.

٥ - تمنع الدول الأطراف الثالثة من عرقلة تمتع الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية بالحق في المياه. وتعطي الدول الأولوية لاستخدام المياه لسد الاحتياجات البشرية على الاستخدامات الأخرى، مشجعةً حفظها وتجديدها واستخدامها المستدام.

## المادة ٢٢

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

٢ - تتخذ الدول، وفقاً لظروفها الوطنية، خطوات مناسبة لتعزيز تمتع جميع العمال المهاجرين في المناطق الريفية بالحق في الضمان الاجتماعي.

٣ - تعترف الدول بحق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في الحصول على الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وينبغي أن ترسي أو تبقي، وفقاً للظروف الوطنية، حداً أدنى من الحماية الاجتماعية يشمل ضمانات اجتماعية أساسية. وينبغي أن تكفل الضمانات كحد أدنى حصول جميع المحتاجين، طوال عمرهم، على الرعاية الصحية الأساسية والدخل الأساسي المضمون، اللذين يكفلان معاً الحصول الفعلي على السلع والخدمات المعروفة على أنها ضرورية على المستوى الوطني.

٤ - ينبغي أن يحدد القانون الضمانات الأساسية التي يكفلها الضمان الاجتماعي. وينبغي أيضاً تحديد إجراءات تظلم واستئناف نزيهة وشفافة وفعالة ويمكن الاستفادة منها بتكلفة ميسورة. وينبغي إقامة نظم لتعزيز الامتثال للأطر القانونية الوطنية.

## المادة ٢٣

١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ولهم أيضاً الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في استخدام طبهم التقليدي وصون ممارساتهم الصحية، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من نباتاتهم وحيواناتهم وموادهم المعدنية لأجل الاستخدام الطبي والحفاظ عليها.

٣ - تضمن الدول إمكانية الاستفادة من دون تمييز من المرافق والسلع والخدمات الصحية في المناطق الريفية، خاصة للفئات التي تعيش في أوضاع هشّة، وإمكانية الحصول على الأدوية الأساسية،

وخدمات التحصين ضد الأمراض المعدية الرئيسية، وخدمات الصحة الإنجابية، والمعلومات المتعلقة بالمشاكل الصحية الرئيسية التي تمس المجتمع المعني، بما في ذلك طرائق الوقاية منها ومكافحتها، وخدمات الرعاية الصحية للأمهات والأطفال، علاوة على تدريب العاملين في الحقل الصحي، الذي يشمل التثقيف بشأن الصحة وحقوق الإنسان.

#### المادة ٢٤

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على سكن لائق. ولهم الحق في الحفاظ على بيت آمن يؤويهم ومجتمع محلي يعيشون فيه في ظروف قوامها السلم والكرامة، والحق في عدم التمييز في هذا السياق.
- ٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحماية من الإخلاء القسري من بيوتهم ومن المضايقات والتهديدات الأخرى.
- ٣ - لا يجوز للدول أن تعتمد قسراً أو خارج القانون، إلى أن تُخرج، مؤقتاً أو على نحو دائم، الفلاحين أو غيرهم من العاملين في المناطق الريفية عنوة من البيوت أو الأراضي التي يشغلونها، من غير أن توفر أو تتيح لهم إمكانية الحصول على أشكال مناسبة من الحماية القانونية أو أشكال الحماية الأخرى. ويجب عليها، في حالة الإخلاء الحتمي، أن تقدم أو تضمن تعويضاً منصفاً وعادلاً عن أي خسائر مادية أو غير مادية.

#### المادة ٢٥

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في الحصول على تدريب ملائم يناسب بالتحديد البيئات الإيكولوجية-الزراعية والاجتماعية-الثقافية والاقتصادية التي يعيشون فيها. وينبغي أن تشمل المواضيع التي تغطيها برامج التدريب مسائل تحسين الإنتاجية والتسويق والقدرة على التكيف مع الآفات والممرضات والصدمات التنظيمية وآثار المواد الكيميائية وتغير المناخ والأحداث المتصلة بالطقس، دون أن تقتصر عليها.
- ٢ - لجميع أطفال الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التعليم وفقاً لما تقبله ثقافتهم ووفقاً لجميع الحقوق المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان.
- ٣ - تشجع الدول قيام شراكات منصفة وتشاركية بين المزارعين والعلماء، من قبيل مدارس تدريب المزارعين، والاستنبات التشاركي، وعيادات صحة النباتات والحيوانات، بغرض التصدي بشكل أنسب للتحديات الفورية والناشئة التي يواجهها الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.
- ٤ - تستثمر الدول في توفير التدريب والمعلومات عن السوق والخدمات الاستشارية على مستوى المزارع.

#### المادة ٢٦

- ١ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية الحق في التمتع بثقافتهم وفي السعي بحرية إلى النهوض بما دون أي تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز. ولهم الحق أيضاً في حفظ معارفهم

التقليدية والمحلية، مثل طرائق الحياة أو أساليب الإنتاج أو التكنولوجيا أو الأعراف والتقاليد، وفي التعبير عنها والتحكم فيها وحمايتها وتطويرها. ولا يجوز لأحد أن يتذرع بالحقوق الثقافية لخرق حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي أو للحد من نطاقها.

٢ - للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، أفراداً و/أو جماعات، وبالأشتراك مع غيرهم أو كجماعة، الحق في التعبير عن عاداتهم ولغاتهم وثقافتهم ودياناتهم وآدابهم وفنونهم المحلية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣ - تحترم الدول حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية المتصلة بمعارفهم التقليدية، وتتخذ تدابير للاعتراف بها وحمايتها وللقتضاء على التمييز ضد المعارف والممارسات والتقنيات التقليدية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

## المادة ٢٧

١ - تساهم الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، في كفاءة التطبيق الكامل لهذا الإعلان بوسائل تشمل حشد المساعدة والتعاون في مجال التنمية، ضمن أمور أخرى. ويجب النظر في إيجاد سبل ووسائل لضمان مشاركة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في المسائل التي تؤثر في حياتهم.

٢ - تعمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات المالية الدولية والإقليمية، على تعزيز احترام هذا الإعلان وتطبيقه التام، ومتابعة مدى فعاليته.

## المادة ٢٨

١ - ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره بأنه يقلل أو يعرقل أو يلغي الحقوق التي يتمتع بها حالياً الفلاحون وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية والشعوب الأصلية، أو الحقوق التي قد يحصلون عليها في المستقبل.

٢ - تُحترم، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون أي نوع من أنواع التمييز. ولا تخضع ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان إلا للقيود المقررة قانوناً والممتثلة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن تكون أي قيود من هذا القبيل غير تمييزية وتكون ضرورية فقط لضمان ما توجبه حقوق وحريات الغير من اعتراف واحترام، وللوفاء بالمتطلبات العادلة والأشد ضرورة لمجتمع ديمقراطي.

## مشروع القرار الرابع الحق في التنمية

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup> أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد من جديد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>،

وإذ تسلّم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup>، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تتهدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصادقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلّم أيضاً بالنجاح المحرز في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، الذي عُقد في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار ١/٧٠.



والذي أقر بأن الخطة الحضرية الجديدة<sup>(٦)</sup> تركز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٧)</sup> وتحتدي بصكوك أخرى من قبيل إعلان الحق في التنمية،

**وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"**<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأزرها،**

**وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية<sup>(٩)</sup>،**

**وإذ يساورها القلق البالغ من أن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،**

**وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصد ينبغي أن يسعى الجميع لتحقيقه وأن يتم ذلك دون فرض شروط، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والترويج لها في العالم أجمع،**

**وإذ تسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،**

**وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،**

**وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،**

(٦) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٠.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٩) القرار ٢/٦٩.

**وإذ تدعو** إلى خروج المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية بنتائج إيجابية وإيجابية المنحى، ولا سيما بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة الإنمائية، كإسهام في تهيئة ظروف دولية تمكن من إعمال الحق في التنمية إعمالاً كاملاً،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت شعار ”من القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تخدم التجارة والتنمية“<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(١١)</sup> المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠١٧/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تشير** إلى المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

**وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل** للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٣)</sup> بوصفها إطاراً إنمائياً لأفريقيا،

**وإذ يساورها القلق البالغ** من الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

**وإذ تسلم** بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً،

**وإذ تسلم أيضاً** بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، لا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

**وإذ تسلم كذلك** بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

(١٠) انظر TD/519 و TD/519/Add.1 و TD/519/Add.2 و TD/519/Add.2/Corr.1.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٣) A/57/304، المرفق.

**وإذ تسلم** بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيئ بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

**وإذ تسلم أيضا** بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

**وإذ تسلم كذلك** بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

**وإذ تشدد** على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

**وإذ تشدد أيضا** على أن الحق في التنمية أساسي لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وينبغي أن يكون محورا في تنفيذها،

**وإذ تشجع** الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١ - **تحيط علما** بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله<sup>(٤)</sup>؛

٢ - **تسلم** بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣ - **تشدد** على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيئ بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup>، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدماً وأن يقود في هذا الصدد أيضا الجهود الرامية

إلى النهوض بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٤ - **توييد** أعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية<sup>(١٥)</sup>، وتسلم بالحاجة إلى تجديد الجهود بهدف الخروج من المأزق السياسي الراهن داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والوفاء بولايته بالصيغة التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٢<sup>١١</sup> ومجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤<sup>(١٦)</sup> في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تحيط علما مع التقدير بتقرير رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته التاسعة عشرة<sup>(١٧)</sup>؛

٦ - تلاحظ العرض المقدم إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة عن مجموعة المعايير المتعلقة بتنفيذ الحق في التنمية التي أعدها رئيس - مقرر الفريق العامل<sup>(١٨)</sup>، وهو ما يشكل أساساً مفيداً لمواصلة المداورات بشأن تنفيذ الحق في التنمية وإعماله؛

٧ - **تشدد** على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في الجهود التي يبذلها الفريق العامل، بوسائل منها النظر في مجموعة المعايير المقترحة المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية وإعماله، وتشدد في هذا الصدد على أهمية وضع معايير الحق في التنمية ومعايير الفرعية في صيغتها النهائية؛

٩ - **تؤكد** أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة<sup>(١٩)</sup> المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية؛

١٠ - **تؤكد أيضا** أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٧) A/HRC/39/56.

(١٨) A/HRC/WG.2/17/2.

(١٩) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٣)</sup> وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضاً في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وتهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١١ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملاً بالمقررات التي سيتخذها المجلس؛

١٢ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية<sup>(٢٠)</sup> الذي يسلط الضوء على الصلة بين التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتنمية المستدامة والحق في التنمية، وتطلب منه أن يولي عناية خاصة لتنفيذ الحق في التنمية، وفقاً لولايته؛

١٣ - تؤكد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب، بل هو مكمل له، ومن ثم ينبغي ألا يؤدي إلى تخفيض التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب أو إعاقة التقدم المحرز في الوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية، وتشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في تصميم عمليات التعاون وتمويلها وتنفيذها؛

- ١٤ - **تبحث** الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛
- ١٥ - **تؤكد من جديد** الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛
- ١٦ - **تؤكد من جديد أيضا** أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التدرج بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؛
- ١٧ - **تؤكد من جديد كذلك** أن التنمية تسهم إسهاماً مهماً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كلها، وتهيب بجميع البلدان أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنميةً محوراً للناس؛
- ١٨ - **تهيب** بجميع الدول ألا تدخر وسعاً في تعزيز الحق في التنمية، لا سيما في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، كونها تفضي إلى التمتع الشامل بحقوق الإنسان؛
- ١٩ - **تؤكد** أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحماتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛
- ٢٠ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛
- ٢١ - **تعرب عن القلق** إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛
- ٢٢ - **تؤكد من جديد** ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛
- ٢٣ - **تشدد** على الأهمية البالغة لتحديد العقوبات التي تعرقل الأعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛
- ٢٤ - **تؤكد من جديد** أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل

التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٥ - **تقرر** بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٦ - **تعرب عن قلقها البالغ** في هذا الصدد من الآثار السلبية التي يخلفها على أعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة آثار أزمته الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وتشدد على أن خطة عام ٢٠٣٠ تعزز احترام جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية؛

٢٨ - **تذكر** بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup> والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المواتية للإسهام في التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٣٠ - **تقرر** بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٣١ - **تدعو مرة أخرى** إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية إعمالا فعالا؛

٣٢ - **تقرر** بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٣ - **تقرر أيضا** بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدا جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلي احتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٤ - **تقرر كذلك** بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٥ - **تؤكد** ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٦ - **تشير** إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعميل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠ الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٢١)</sup>، وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٣٧ - **ترحب** بالإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها<sup>(٢٢)</sup> و الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن مكافحة داء السل<sup>(٢٣)</sup> اللذين اعتمدا بكليهما في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وما تضمناه من تركيز خاص على التحديات الإنمائية وغيرها من التحديات والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والآثار المترتبة عليها، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

(٢١) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٢٢) القرار ٧٣/٢.

(٢٣) القرار ٧٣/٣.



٣٨ - تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٤)</sup> التي بدأ نفاذها في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٩ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتؤكد من جديد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٤٠ - تسلّم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعياً إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤١ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجربتها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٥)</sup>، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاماً سياسياً حقيقياً في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقاً فعالاً؛

٤٢ - تشدد أيضاً على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداماً فعالاً، وتهيئ بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

٤٣ - تؤكد من جديد الطلب الموجه إلى المفوضية السامية أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٤ - تهيئ بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

(٢٤) United Nations, Treaty Series, vol. 2515, No. 44910.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٦ - **تشجع** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوضة السامية في الوفاء بولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٤٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس - مقرر الفريق العامل والمقرر الخاص إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الرابعة والسبعين.

## مشروع القرار الخامس حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٦٨/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢٠/١٨ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup> وقراراته ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٢)</sup> و ٢١/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٣)</sup> و ٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥<sup>(٤)</sup> و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٥)</sup> و ٢١/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(٦)</sup> وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد مجدداً** المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدمين عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٨/٧٢<sup>(٧)</sup> وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٢٧ و ٢/٣٠<sup>(٨)</sup>، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٩)</sup> و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ تؤكد** أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1)

و (A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1)

و (A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٧) A/73/175.

(٨) A/HRC/36/44.

(٩) A/53/293 و A/53/293/Add.1.

(١٠) A/56/207 و A/56/207/Add.1.

**وإذ تسلّم** بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة ومتشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي باندونيسيا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(١١)</sup>، والوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة التدابير القسرية الانفرادية واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعلياً وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

**وإذ تشير أيضاً** إلى أنه أهيّب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup> وتشكل خطراً كبيراً أيضاً على حرية التجارة،

**وإذ تضع في اعتبارها** جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١٣)</sup>، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(١٤)</sup>، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦<sup>(١٥)</sup>، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ تشير** إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي تُحثّ فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

(١١) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(١٢) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٥) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيداً من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعاً تاماً بجميع حقوق الإنسان،

**وإذ تضع في اعتبارها** جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد مجدداً** أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(١٦)</sup>،

**وإذ تشير** إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٧)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٨)</sup> التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

**وإذ تلاحظ** ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - **تحث** جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٨)</sup> وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

(١٦) القرار ٤١/١٢٨، المرفق.

(١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- ٢ - **تحث بقوة** الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛
- ٣ - **تدوين** إدراج دول أعضاء في قوائم معدة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛
- ٤ - **تحث** جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛
- ٥ - **تعترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛
- ٦ - **تدوين** مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصاً على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- ٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٨ - **تؤكد مجدداً** عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛
- ٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

- ١٠ - **تؤكد مجدداً**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ١١ - **تشير** إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛
- ١٢ - **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية انفرادية، وتحت مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية لا تتواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛
- ١٣ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لدى الاضطلاع بمهامها المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛
- ١٤ - **تشدد** على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقوبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(١٦)</sup>، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛
- ١٥ - **تسليم** بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(١٩)</sup> حيث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛
- ١٦ - **تؤكد مجدداً** الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"<sup>(٢٠)</sup>، التي تُحثّ فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

(١٩) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٠) القرار ١/٧٠.

- ١٧ - **تذكّر** بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢١<sup>(٢)</sup>، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أنجزه المقرر في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛
- ١٨ - **ترحب** بالقرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/٣٦<sup>(٥)</sup>، والقاضي بتمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار المجلس ٢٧/٢١؛
- ١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ٢٠ - **تشير** إلى أنّ مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنة الاستشارية، الذي تضمن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساواة<sup>(٢١)</sup>؛
- ٢١ - **تحيط علماً** بمساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، في زيادة الوعي بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الثانية من تلك الحلقات في عام ٢٠١٧؛
- ٢٢ - **تدعو** مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛
- ٢٣ - **تكرر تأييدها** دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛
- ٢٤ - **تحيط علماً مع الاهتمام** بالمقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين مزيداً من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاته في مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢٥ - **تؤكد مجدداً** طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي في النساء والأطفال، في الدول المستهدفة؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛



٢٧ - **تدعو** الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٨ - **تقرر** أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار السادس تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> وإلى قرارها ١٦٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(٣)</sup>، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤)</sup>، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلّم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٤) القرار ٣/٦٦.

- وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان،**  
بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،
- وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،**
- وإذ تكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌّ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعد الثنائي والإقليمي والدولي،**
- وإذ تشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بناءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البناء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،**
- وإذ تشدد أيضاً على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،**
- وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،**
- وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٥)</sup>،**
- ١ - **تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛**
- ٢ - **تسلم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛**
- ٣ - **تعيد التأكيد على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛**
- ٤ - **تعيد التأكيد أيضاً على أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛**
- ٥ - **تحث جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛**

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٦ - **تعزيز تأكيد** أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٧ - **تري** أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٨ - **تعزيز تأكيد** ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٩ - **تشدد** على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٠ - **تشدد أيضا** على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا وبنّاء في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- ١١ - **تشدد كذلك** على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية، بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛
- ١٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنّاء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١٣ - **تحث** الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- ١٤ - **تدعو** الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٥ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على أن تستكشف وتعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛
- ١٧ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين.

## مشروع القرار السابع إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٧٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup> و ٣/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(٢)</sup> و ٤/٣٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٣)</sup> و ٤/٣٩ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨<sup>(٤)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمر منها السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وممارسة التسامح وحسن الحوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1)، و (A/71/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

**وإذ تؤكد** ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

**وإذ يساورها القلق** إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

**وإذ تضع في اعتبارها** التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

**وإذ تسلم** بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بجرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

**وإذ تسلم** بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

**وإذ تشدد** على أن الديمقراطية ليست مفهوماً سياسياً فحسب، وإنما لها أيضاً أبعاد اقتصادية واجتماعية،

**وإذ تسلم** بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

**وإذ تلاحظ مع القلق** أن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

**وإذ تشدد على** أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

**وإذ يساورها بالغ القلق** لأن الأزمات الاقتصادية والمالية والمتعلقة بالطاقة والغذاء التي يشهدها العالم في الوقت الراهن نتيجة اجتماع عدة عوامل أساسية، تشمل عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

**وإذ تسلّم** بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستواها، وزيادة شفافية النظام المالي وانفتاحه، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تؤكد** أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

**وقد أصغت** إلى شعوب العالم، وإذ تسلّم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٦)</sup>، وإذ تؤكد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم عملا بمهدين القرارين ومرفقيهما،

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

وإذ تؤكد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٧)</sup> من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميمها منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - تؤكد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢ - تؤكد أيضا أن وجود نظام دولي ديمقراطي ومنصف يحفز على الأعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - تحيط علما بتقرير الخبير المستقل التابع لمجلس حقوق الإنسان والمعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف<sup>(٨)</sup>؛

٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه<sup>(٩)</sup>، وتكرر التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل تهيئة مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٥ - تعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٦ - تؤكد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

(أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛

(د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترايط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(٧) القرار ١/٧٠.

(٨) انظر A/73/158.

(٩) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.



- (و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛
- (ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛
- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٨ - **تؤكد أيضاً** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

- ٩ - **تؤكد من جديد** مبادئ، من جملة، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛
- ١٠ - **تبحث** جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١١ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقاً لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكفالة استخدام الموارد الوفيرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛
- ١٢ - **تؤكد** أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، دون تدخل من أي دولة أخرى؛
- ١٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقاً لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛
- ١٤ - **تعيد أيضاً تأكيد** ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛
- ١٥ - **تبحث** الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ١٦ - **تؤكد** أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية فحسب؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛
- ١٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

- ١٩ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛
- ٢٠ - **تهيب** بالمفوضية أن تتخذ منطلقاً لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصاً مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وتدعوه إلى إجراء بحوث عن تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولا سيما السياسات المالية والاقتصادية التي ينفذها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛
- ٢٣ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الثامن تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٧٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(١)</sup>، و ١٦/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>، و ١٧/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>، و ١٢/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥<sup>(٤)</sup>، و ٤/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>، المعنونة "تعزيز الحق في السلام"،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم" وإلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٦)</sup>،

وتصميما منها على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة والنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية وإقامة علاقات ودية بين الدول والتعاون فيما بينها،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلام والأمن والعدل على الصعيد الدولي للخطر،

وإذ تشدد على هدفها المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في تهيئة الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلام حقيقي دائم دون أي تهديد لأمنها أو محاولة للنيل منه،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر لا يتسق مع مقاصد الأمم المتحدة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويبات (A/67/53/Corr.1 و A/67/53/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) القرار ٢/٥٥.

**وإذ تعيد تأكيد التزامها** بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

**وإذ ترفض** استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، وإذ تؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً ديمقراطياً لجميع الشعوب في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية كفالة احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** حق جميع الشعوب في تقرير المصير وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

**وإذ تعيد كذلك تأكيد** إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تقر** بأن السلام والتنمية عنصران يعزز كل منهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

**وإذ تؤكد** أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية وأن التنمية هي في الواقع ثمرة إعمال تلك الحقوق،

**وإذ تشدد** على أن إخضاع الشعوب للسيطرة والهيمنة والاستغلال الأجنبي يشكل إنكاراً للحقوق الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعوق تعزيز السلام والتعاون على الصعيد العالمي،

**وإذ تشير** إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظلّه إعمال الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> على نحو تام،

**واقتراناً منها** بهدف تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية ودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

**واقتراناً منها أيضاً** بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحرّيات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

**واقتراناً منها كذلك** بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في تهيئة بيئة دولية يسودها السلام والاستقرار،

١ - **ترحب** بإعلان بشأن الحق في السلام<sup>(٩)</sup> الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتدعو الدول والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن لشعوب كوكبنا حقاً مقدساً في السلام؛

(٧) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) القرار ١٨٩/٧١، المرفق

- ٣ - **تؤكد من جديد أيضا** أن الحفاظ على حق الشعوب في السلام وتعزيز أعماله يشكلان التزاما أساسيا يقع على عاتق جميع الدول؛
- ٤ - **تؤكد** أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛
- ٥ - **تؤكد أيضا** أن الهوة العميقة التي تقسم المجتمع البشري بين غني وفقير والفجوة التي تتزايد أكثر فأكثر بين العالم المتقدم النمو والعالم النامي تشكلان خطرا كبيرا يهدد الرخاء والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد العالمي؛
- ٦ - **تشدد** على أن الحفاظ على السلام وتعزيزه يتطلب أن توجه الدول سياساتها نحو القضاء على خطر الحرب، ولا سيما الحرب النووية، ونبذ استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٧ - **تؤكد** ضرورة أن تشجع جميع الدول إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما وإقامة نظام دولي على أساس احترام المبادئ المكرسة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛
- ٨ - **تحث** جميع الدول على احترام وتطبيق مقاصد الميثاق ومبادئه في علاقاتها بالدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛
- ٩ - **تؤكد مجددا** أن من واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، أن تستخدم الوسائل السلمية من أجل تسوية أي نزاع تكون طرفا فيه ويحتمل أن يؤدي استمراره إلى خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل الأفراد والشعوب؛
- ١٠ - **تشدد** على الأهمية الحيوية للتثقيف من أجل السلام كأداة لتعزيز أعمال حق الشعوب في السلام، وتشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١١ - **تدعو** الدول والجهات المعنية بآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛
- ١٢ - **تقرر** مواصلة النظر في دورتها الخامسة والسبعين في مسألة تعزيز حق الشعوب في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار التاسع الحق في الغذاء

### إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وحماتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٢)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤)</sup>، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup> الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>، فضلا عن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>،

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء معترف به على أنه حق لكل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/57/499، المرفق.

(٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٨) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليده، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتج والمستهلك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

**وإذ تعيد تأكيد** مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قيام الأمم المتحدة في دورتها الثانية والسبعين بإعلان الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨ عقدا للأمم المتحدة للزراعة الأسرية، وإلى الصلة الوثيقة بين الزراعة الأسرية، وتعزيز وحفظ التراث التاريخي والثقافي والطبيعي والعادات والثقافة التقليدية، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، وتحسين الظروف المعيشية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق ريفية،

**وإذ تعيد تأكيد** أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة ومتشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** أن تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

**وإذ تكرر تأكيد** ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

**واقترانها منها** بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

**وإذ تُسَلِّم** بالبُعد العالمي لمشاكل الجوع وانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية رغم الجهود المبذولة وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من الجوع، وبتفاقم هذه المشاكل بشكل خطير في بعض المناطق في غياب إجراءات عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

**وإذ تسلم أيضا** بأهمية الممارسات الزراعية المستدامة التقليدية، ومنها النظم التقليدية للإمداد بالبدور، وكذلك بالأهمية التي يكتسبها للشعوب الأصلية وغيرهم ممن يعيشون في المناطق الريفية الحصول على الخدمات الائتمانية وغيرها من الخدمات المالية، والوصول إلى الأسواق، وضمان حيازة الأراضي، والاستفادة من الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتدريب، والمعارف، والحصول على

(٩) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة 2/2009/WSFS.



التكنولوجيات الملائمة الميسورة التكلفة، لأغراض منها ضمان كفاءة الري وإعادة استعمال مياه الصرف الصحي بعد معالجتها وجمع المياه وتخزينها،

**وإذ تُسَلِّم كذلك** بالطابع المعقد لانعدام الأمن الغذائي واحتمال تكراره بسبب تضافر عدة عوامل رئيسية، من قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وتدهور البيئة، والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي، وكذلك الفقر، والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والجفاف، وتقلب أسعار السلع الأساسية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبالخاصة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** أن الملايين من الناس يواجهون المجاعة أو خطر المجاعة المهدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وإذ تلاحظ أيضاً أن الفقر والنزاعات المسلحة والجفاف والتقلبات في أسعار السلع الأساسية هي من بين العوامل التي تُسبِّب أو تزيد حدة المجاعة وانعدام الأمن الغذائي الشديد، وأن هناك حاجة ماسة إلى بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك الدعم الدولي، للتصدي لتزايد انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي ومنعه والاستعداد له،

**وإذ تؤكد** الواجب الذي يحتم على جميع الدول والأطراف في نزاع مسلح حماية المدنيين وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ تهيب بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية أن تتخذ مزيداً من الخطوات لكفالة تنسيق تلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، وأن تسعى في الوقت ذاته إلى ضمان أن تدعم هذه الخطوات الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي والتغذية،

**وإذ تعيد تأكيد** أن تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال عمل محظور بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنه من المحظور بالتالي مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو إبطال نفع المواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري،

**وتصميمها منها** على العمل على ضمان مراعاة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها ومنظور حقوق الإنسان في التدابير المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،

**وإذ تؤكد** الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

**وإذ تؤكد أيضاً** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بمخاطر الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعية - الإيكولوجية المستدامة،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد

حسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

**وإذ يساورها القلق** من الأضرار التي تلحقها آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط الزراعة، الأمر الذي يسهم في نقص المتاح من الأغذية، ومن أنه يتوقع أن تزداد هذه الآثار مع ما سيحدث من تغير في المناخ في المستقبل؛

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا** إزاء الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

**وإذ تشدد** على أن اتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك بمنظور جنساني، هو أمر لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

**وإذ تشير** إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(١٠)</sup>،

**وإذ تشير أيضا** إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية<sup>(١١)</sup>، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

**وإذ تؤكد** أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقتيه الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

**وإذ تؤكد أيضا** الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتغذية،

**وإذ تسلّم** بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات،

**وإذ تسلّم أيضا** بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي والتغذية وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

**وإذ تلاحظ** القيم الثقافية للتقاليد الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات، وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم ما وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، المرفق دال.

(١١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2015/20)، المرفق دال.

**وإذ تُسَلِّم** بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفاءة الأعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعماً لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

**وإذ تُسَلِّم أيضاً** بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وحكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معا بطريقة منسّقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

**وإذ تقر** بمساهمة البرلمانين على الصعيدين الوطني والإقليمي في الحد من الجوع وسوء التغذية وفي أعمال الحق في الغذاء في نهاية المطاف، وإذ تنوّه في هذا الصدد بانعقاد القمة البرلمانية العالمية الأولى لمكافحة الجوع وسوء التغذية في مدريد في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٨٨ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سوياً من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة،

**وإذ تشير أيضاً** إلى إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٢)</sup> وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات النزوح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية و مواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلاً عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية لتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

**وإذ تشير كذلك** إلى إعلان الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ في دورتها السبعين عقداً للأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية وإذ تشدد على ما يمثله هذا العقد من فرصة للجمع بين المبادرات والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر ومنع جميع أشكال سوء التغذية،

**وإذ تنوّه** بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي والتغذوي في العالم التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - **تؤكد من جديد** أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

(١٢) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - **ترى أن من غير المقبول** أن ما يصل إلى ٤٥ في المائة من الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب سوء التغذية وأمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن عدد المتضررين من نقص التغذية أو الحرمان الغذائي المزمّن في العالم قد ارتفع، حسب تقديرات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من حوالي ٨٠٤ ملايين شخص في عام ٢٠١٦ إلى قرابة ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧؛

٤ - **تعرب عن قلقها** لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نموا؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما ورد في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون **حالة الأمن الغذائي والتغذية في العالم لعام ٢٠١٨** من أن عدد الأشخاص الذين يعانون من الجوع في العالم مرتفع بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون من الجوع يعيشون في البلدان النامية وأن عدد الذين يعانون من نقص التغذية في العالم ظل يرتفع منذ عام ٢٠١٦، حتى بلغ ٨٢١ مليون شخص في عام ٢٠١٧؛

٦ - **تعرب عن بالغ قلقها أيضا** لأن النساء، رغم أنهن يساهمن بأكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، يمثلن ٧٠ في المائة من الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - **تشجع جميع الدول على** تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الإعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأراضي والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام و متكافئ على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - **تشجع المقررة الخاصة** لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل الحق في الغذاء وانعدام

الأمن الغذائي وسوء التغذية على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - **تعيد تأكيد** ضرورة كفاءة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - **تؤكد** أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية في الأرياف ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم محكمة لحيازة الأراضي؛

١١ - **تهيب** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوعية للغرض نفسه؛

١٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحت في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية<sup>(١٣)</sup>، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجبر الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٣ - **تشجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

١٤ - **تقر** بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٥ - **تؤكد** أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

(١٣) A/HRC/27/31؛ انظر أيضا قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٣ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و A/71/53/Corr.1)، الفصل الثاني).

١٦ - **تقرر** بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في أعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٧ - **تقرر أيضا** بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض إيرادات المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير أخرى لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - **تؤكد** أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي للخطر الذي تتعرض له الأراضي الجافة، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١٤)</sup>؛

١٩ - **تحث** الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافا في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٥)</sup> وفي أن تصبح أطرافا في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>(١٦)</sup> على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٠ - **تقرر** بالدور المهم الذي تؤديه الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية ونظم الإمداد بالبذور، وكذلك الدور المهم للتكنولوجيات الجديدة، في حفظ التنوع البيولوجي وفي السعي إلى كفالة الأمن الغذائي وتحسين التغذية؛

٢١ - **تشير** إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٧)</sup>، وتسلم بأن كثيرا من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وتهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

٢٢ - تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(١٨)</sup>، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهن الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٣ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٤ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماما، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي؛

٢٥ - تقدر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

٢٦ - تحيط علما مع التقدير بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛

٢٧ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٢٨ - تدعو إلى نجاح المفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية في التوصل إلى نتيجة تركز على التنمية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتبقية من جولة الدوحة الإنمائية، بوصفها إسهاما في تهيئة الظروف الدولية التي تمكن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

٢٩ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

٣٠ - تلمنر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛

٣١ - تقدر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخصف عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية

والإنمائية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤)</sup> وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛

٣٢ - **تعزيز التأكيد** على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ بما يلبي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛

٣٣ - **تحث** الدول على إعطاء أولوية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٤ - **تؤكد** أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشروع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بمجالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقرر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفالة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٥ - **تؤكد أيضا** ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٦ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٧ - **تهيب** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية وسائر الجهات الفاعلة المعنية أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي المتزايد على الصعيد العالمي الذي يواجهه الملايين من الناس، ولا سيما الذين يواجهون خطر المجاعة أو يوشكون على الوقوع في براثنها، ودرئه والتأهب له، بوسائل من ضمنها تعزيز التعاون في العمل الإنساني والإنمائي وتوفير التمويل العاجل لتلبية احتياجات السكان المتضررين، وتهيب بالدول الأعضاء والأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي الإنساني وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية على نحو مأمون ودون عوائق؛

٣٨ - **تهيب** بالدول أن تستجيب لنداء الأمم المتحدة الإنساني العاجل لمساعدة البلدان التي تواجه الجفاف والجوع والمجاعة بتقديم المعونة الطارئة والتمويل العاجل؛

٣٩ - **تدعو** جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم



الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلباً؛

٤٠ - **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة<sup>(١٩)</sup>، الذي يتناول حقوق العمال الزراعيين على نطاق عالمي، مولياً اهتماماً خاصاً لظروف العمل الخطرة المتأصلة في القطاع الزراعي، والتي لا تهدد حياة العمال الزراعيين فحسب، بل تقوض أيضاً حقهم في الغذاء؛

٤١ - **تسليم** بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتشير إلى اتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(٢٠)</sup>، وتشير أيضاً إلى تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب، في الفترة من ٧ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٤٢ - **تسليم أيضاً** بأثر تغير المناخ وظاهرة النينو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤديه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

٤٣ - **تكرر تأييدها** لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤٤ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به بالفعل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(٢١)</sup> الذي أكدت فيه اللجنة أموراً منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٥ - **تشير** إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)<sup>(٢٢)</sup> الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفاءة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالاً للحق في الحصول على غذاء كاف؛

(١٩) A/73/164.

(٢٠) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/2000/22)

و E/2000/22/Corr.1، المرفق الخامس.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

- ٤٦ - **تعميد التأكيد** على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup> تشكل أداة مفيدة لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع وتسهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛
- ٤٧ - **تهييب** الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛
- ٤٨ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايتها؛
- ٤٩ - **تدعو** الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛
- ٥٠ - **تقرر** مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار العاشر الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ١٥/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup> وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع ووجود مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، لا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث،

وإذ تلاحظ أنّ حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى إعدامات خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥) القرار ١/٧٠.

من الاختفاء القسري<sup>(٦)</sup>، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

**وإذ تقر** بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وكون النساء والفتيات يتأثرن بصورة غير متناسبة بالنزاعات، كما أُقرَّ بذلك في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرارات اللاحقة في هذا الشأن،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أيضا** استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

**وإذ تشير** إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)<sup>(٧)</sup>، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٨)</sup>،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

**وإذ يساورها بالغ القلق أيضا** إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تقر** بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩)</sup>، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قراري الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

**واقترعا منها** بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الإنساني الدولي،

١ - **تعيد تأكيد إدانتها القوية** لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2716, No. 48088

(٧) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٨) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544

٢ - **تطالب** بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أن جميع الدول يجب عليها أن تجري تحقيقات فورية ومستفيضة ومحيدة، مع بذل العناية الواجبة، في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقدمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، آخذة في اعتبارها أيضا المساواة بين الجنسين في الاحتكام إلى القضاء، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، لا سيما فيما يتعلق بقتل النساء والفتيات بناء على نوع الجنس، المعروف أيضا بقتل الإناث، وإعدام اللاجئ والمهاجر والعاملين في المجال الإنساني خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما جرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة<sup>(١٠)</sup>، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

٤ - **تهييب** بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - **تهييب** بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتهييب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١١)</sup> والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٢)</sup>، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الواردة في تقارير مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين<sup>(١٣)</sup>، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

(١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩، المرفق.

(١١) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١٢) A/67/275.

٦ - **تشدد** على أنه يتعين على الدول منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد ما يلزم من القوانين أو غير ذلك من التدابير لإعمال الحق في الحياة وفقاً للقانون الدولي وحق كل فرد في كل مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية؛

٧ - **تبحث** جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها، بما في ذلك مقدمو الخدمات الأمنية الخاصة، بضبط النفس والعمل وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٣)</sup> وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٤)</sup>؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يلقيها عليها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحايدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفراداً لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخلياً أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٨ - **تؤكد** التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

(١٣) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٤) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعمته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

٩ - تشجع الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء وبمراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

١٠ - تشجع أيضا الدول على تزويد موظفيها المكلفين بمهام إنفاذ القوانين بالمعدات الوقائية والأسلحة الأقل فتكاً، مع مواصلة الجهود الرامية إلى وضع أنظمة وإعداد بروتوكولات للتدريب على الأسلحة الأقل فتكاً واستخدامها، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التعاون الدولي؛

١١ - تشجع كذلك الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup>، آخذة في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلاً عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفقة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٦)</sup>، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)<sup>(٧)</sup>، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٨)</sup> والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(٩)</sup> ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

١٣ - ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، على نحو ما تم إبرازه في الذكرى السنوية العشرين لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة<sup>(٩)</sup>، تهيب بالدول الملزومة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب أيضاً بأن ١٢٣ دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن ١٣٨ دولة قد وقعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدّق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(١٠)</sup> أو لم تنضم إليهما أن تنظر جدياً في القيام بذلك؛

١٤ - تقدر بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

على استحداث أدوات عملية، تكون منها أدوات مراعية لنوع الجنس، معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

١٥ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين، وكذلك موظفي القطاع الخاص العاملين باسم الدولة، أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل في ذلك التدريب، واشتراط أن يتخذ جميع مقدمي الخدمات الأمنية الخاصة، حسب الاقتضاء، إجراءات للتحقق والتدريب، تشمل التدريب الإلزامي الملازم على استعمال الأسلحة، وتتضمن قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

١٦ - تحيط علماً مع التقدير بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup> ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

١٧ - تشيد بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على ممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات مصنفة حسب الجنس من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في التقارير، حسب الاقتضاء؛

١٨ - تقدر بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفضح إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٩ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٠ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على أن تتعاون بما يمكن من أداء الولاية بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤتنية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية للوفاء بالولاية، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

٢١ - تحث بقوة جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن الموظفين الوطنيين والدوليين العاملين في المجال الإنساني؛

(١٧) انظر A/72/335 و A/73/314.



- ٢٢ - **تعرب عن تقديرهما** للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصيات المقرر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون بنفس الطريقة؛
- ٢٣ - **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينها من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛
- ٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ووفقا لولاية المفوض السامي التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛
- ٢٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية؛
- ٢٧ - **تقرر** أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

## مشروع القرار الحادي عشر تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،  
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>، وبالصكوك الأخرى ذات صلة، وإذ تضع في اعتبارها  
الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت  
فيه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق  
الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق والمدافع  
عن حقوق الإنسان، وجميع قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قراراتها ١٦٤/٦٦ المؤرخ  
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦١/٧٠  
المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،  
وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات المتعلقة بحرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وجميع قرارات  
مجلس حقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحيز المتاح لمجتمع المدني، وسلامة الصحفيين،  
والمساواة في المشاركة السياسية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، والحق  
في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٣)</sup>، والذكرى السنوية العشرين للإعلان  
المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات  
الأساسية المعترف بها عالمياً، وإذ تسلّم بأهمية هذه الصكوك في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن حقوق الإنسان جميعها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات،

وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

وإذ تسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لها أهمية

بالغة للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، وبأنها دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز  
الديمقراطية، ذلك أنها تتيح للأفراد فرصاً قيمة تمكّنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية  
ومن المشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة،

**وإذ تشير** إلى الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، الذي يشمل تنظيم التجمعات والمشاركة فيها ومشاهدتها ورصدها وتسجيلها، وإذ تعرب عن القلق إزاء تجريم أفراد وجماعات في جميع أنحاء العالم لمجرد قيامهم بتنظيم احتجاجات سلمية أو بالمشاركة فيها أو مشاهدتها أو رصدها أو تسجيلها،

**وإذ تسلّم** بأن الحكومة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير،

**وإذ تشدد** بالتالي على أن الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو آراء ومعتقدات الأقليات، يجب أن يكونوا قادرين على التعبير عن مظالمهم أو تطلعاتهم بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف من الانتقام أو التعرض للتخويف والمضايقة والإصابة والاعتداء الجنسي والضرب والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والقتل أو للاختفاء القسري،

**وإذ تشجع** جميع الدول على تجنب استخدام القوة كلما أمكن أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تكفل، إذا كان استخدام القوة ضرورة قصوى، عدم تعريض أي شخص للقوة المفرطة أو العشوائية،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التهديدات والمخاطر والأخطار الشديدة والمتنامية التي يواجهها جميع الأفراد، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، في ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، بمن في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان المنتمون للشعوب الأصلية، ومن يتناولون المسائل البيئية، والذين يدافعون عن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بما فيها الأقليات الدينية، وكذلك الذين يدافعون عن الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وزعماء نقابات العمال وسائر الأفراد الذين قد يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، ومنها التمييز على أساس نوع الجنس، والصحفيون والإعلاميون الذين يعدون التقارير عن عملهم، وإزاء تفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضدهم في كثير من البلدان، حيث يتعرضون للتهديدات والتحرش والاعتداءات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود التي لا موجب لها التي تفرض، في جملة أمور، على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ومن خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية الرامية إلى منعهم من التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

**وإذ تشدد** على مسؤولية الدول الأعضاء وتشجع أصحاب المصلحة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بما في ذلك الحكومات وممثلوها، فيما يتعلق بجميع الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في التجمع السلمي وفي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها،

في حالات التهديد والتحرش والعنف والتمييز والعنصرية والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضدهم، بما في ذلك القتل، على رفض هذه الممارسات والجرائم رفضاً قاطعاً وواضحاً،

**وإذ تكرر التأكيد على أن وضع القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُكسِّناه بسبل منها تفادي أي تجريم لهذا العمل واجتناب وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو ينافي واجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،**

**وإذ تشجب الانتهاكات والتجاوزات للحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات من قبل جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية للمتظاهرين السلميين والأفراد على أساس رأيهم وانتمائهم السياسي، وكذلك للأفراد الذين تم تحديدهم كمعارضين سياسيين،**

١ - **تهييب** بالدول أن تشجع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون التشريعات والإجراءات المحلية المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات متوافقة مع واجباتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - **تحث** الدول على اتخاذ خطوات ملموسة لمنع وإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفين للمتظاهرين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويشمل ذلك ما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تحث بقوة على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لواجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم، ولهذه الغاية:

(أ) تدين بشدة استخدام التحرش أو التخويف أو الإعدام والقتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً من قبل الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول لقمع وإسكات الأشخاص بواسطة العنف، ولا سيما الشباب والطلبة، من أجل مشاركتهم في احتجاجات سلمية للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية؛

(ب) تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من أعمال التخويف والمضايقة، ومن العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاعتداء الجنسي، في سياق الاحتجاجات السلمية؛

(ج) تدعو جميع الدول إلى إيلاء اهتمام خاص لسلامة الصحفيين والإعلاميين الذين يقومون بمشاهدة الاحتجاجات السلمية وبرصدها وتسجيلها، واطاعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم؛

(د) تحث الدول على إنهاء المضايقات وأعمال التهيب والهجمات التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في الاحتجاجات السلمية ضد العنصرية والتمييز العنصري؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تضمن أن جميع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت، بما في ذلك الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تحظى أيضا بحماية كاملة على شبكة الإنترنت، وفقا لقانون حقوق الإنسان، لا سيما بالامتناع عن إغلاق الإنترنت وعن فرض القيود على المحتوى الشبكي في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبوضع حد للاعتداءات التي ترتكبها الدول واتخاذ خطوات لإنهاء الاعتداءات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول ضد الصحفيين وسائر الإعلاميين الذين يغطون المظاهرات والاحتجاجات، وبوضع حد لقيام الحكومات بإغلاق المنافذ الإعلامية التي تحاول الإبلاغ عن تلك الاحتجاجات، وتدين بشكل لا لبس فيه كل أشكال الاعتداء والعنف ضد الصحفيين والإعلاميين التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول أو من غير الدول وتدعو إلى إنهائها، ويشمل ذلك الهجمات على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إغلاقها قسرا، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، لا سيما الصحفيين وسائر الإعلاميين الذين يغطون المظاهرات والاحتجاجات؛

٥ - تلمين استخدام الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول للافتراء والتهديد والاعتداء على أعضاء المجتمع المدني، وخاصة منهم الزعماء الدينيين، بما في ذلك عندما يحاولون استخدام مساعيهم الحميدة للتوسط بين الدولة والأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقهم في التجمع السلمي؛

٦ - تشجيع الدول على دعم تنفيذ السياسات والمبادرات التي تدعو إلى التسامح والاندماج الثقافي والإدماج واحترام التنوع، وعلى وضع حد لاضطهاد وقمع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية، والإقرار بالدور الهام والمشروع الذي تؤديه في بسط الحكم الرشيد وسيادة القانون والشمولية والتنمية في جميع المناطق؛

٧ - تشدد على ضرورة تناول أساليب إدارة التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، بغية المساهمة في تنظيمها بشكل سلمي والوقاية من الإصابات والخسائر في الأرواح بين من يشاركون في الاحتجاج ومن يشاهدون تلك التجمعات أو يرصدونها أو يسجلونها، وفي صفوف المارة والموظفين الذين يؤدون مهام إنفاذ القانون، وتحث الدول على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال الإجراءات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، استنادا إلى القانون وبما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٨ - تحث الدول على أن تعترف، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، بأهمية ومشروعية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

## مشروع القرار الثاني عشر الإرهاب وحقوق الإنسان

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرارها ٢٤٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٤)</sup>، وقراره ٣٤/٣٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧<sup>(٥)</sup> و ٢٧/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول في احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإذ تجدد التزامها الراسخ بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكالها ومظاهرها، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أنه لا يمكن دحر الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على المشاركة والتعاون النشطين من جانب جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية،

وإذ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان من التهديدات الإرهابية في كامل أقاليمها، وتشير في هذا الصدد إلى أن أطراف النزاع المسلح كلها يجب عليها أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات الواقعة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية المدنيين والأفراد العاملين في المجال الطبي،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

**وإذ تسلّم** بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما تأثير ضار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

**وإذ تشدد** على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجيج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب ومكافحته، وإذ ترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الدول يجب أن تكفل توافق أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تؤكد من جديد أيضاً** التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وباستعراضها السادس الذي أحيط به علماً في قرار الجمعية العامة ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨،

**وإذ تؤكد من جديد كذلك** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان بل هما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

**وإذ تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ تشجع الدول كافة على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تشجب** الهجمات التي تشنّ على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية والتي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تدمير متعمد للمعالم التاريخية أو الآثار أو الأماكن الدينية،

**وإذ تدعو بشدة** تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية في حق الأطفال والنساء، بما في ذلك القتل والتشويه، والاختطاف والاعتصام وغيره من أشكال العنف الجنسي، وإذ تشير إلى أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعدّ بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

**وإذ تعرب عن استيائها العميق** إزاء المعاناة التي يسببها الإرهاب للضحايا وأسرههم، وإذ تشدد، في الوقت نفسه، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تؤكد من جديد تضامنها الشديد معهم وتشدد على أهمية مدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والمساءلة والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

**وإذ تعرب عن عميق قلقها** لأن من المعلوم أن أعمال العنف الجنسي والجنساني تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية والأيدولوجية التي تؤمن بها، ولكونها تُستخدم كأداة لزيادة بأس تلك الجماعات من خلال دعم التمويل والتجنيد ومن خلال تدمير المجتمعات المحلية، **وإذ تسلّم** بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب،

**وإذ تسلّم أيضاً** بالصعوبات التي يواجهها المجتمع الدولي في معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، وإذ تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على اتخاذ التدابير اللازمة، عملاً بالقانون الدولي وفي إطار كفالة تولى زمام الأمور على الصعيد الوطني، لمعالجة جميع دوافع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، بطريقة متوازنة،

**وإدراكاً منها** لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد الذي يؤدي للإرهاب، ولقدرة التنمية، القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية والإدماج وتكافؤ الفرص، على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإذ تؤكد تصميم الدول على السعي في سبيل حل النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والازدهار العالمي والحكم الرشيد وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم فيما بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

١ - **تدين بشدة** جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، وتعرب عن القلق البالغ إزاء آثارها الضارة على التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٢ - **تؤكد من جديد** وجوب أن تكفل الدول توافق أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

٣ - **تعرب عن القلق** من استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية للمجتمعات المحلية والأفراد والحكومات، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد و/أو الأصل الإثني؛

٤ - **تشدد** على أن الدول تقع على عاتقها مسؤولية حماية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها ضد تلك الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخصوصاً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛



٥ - **تعرب عن القلق الشديد** إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٦ - **تؤكد من جديد** التزامها باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وبتنفيذ متوازن ومتكامل لركائزها الأربع، على النحو المعتمد في قرارها ٢٨٨٨/٦٠ وفي استعراضها السادس للاستراتيجية، وتسلم بضرورة مضاعفة الجهود لإيلاء قدر متساو من الاهتمام لجميع ركائز الاستراتيجية ولتنفيذها المتوازن؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** تضامنها الشديد مع ضحايا الإرهاب وأسره، وتسلم بأهمية حماية حقوقهم ومدّهم بما يكفي من الدعم والمساعدة وخدمات إعادة التأهيل، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى والكرامة والاحترام والعدالة والحقيقة على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، وتشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

٨ - **تشدد** على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، وتثيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدّعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية المكفولة له قد انتهكت بسبب التدابير المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية، والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل جبر الأضرار التي تلحق بضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان جبراً مناسباً وفعالاً وفورياً يشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

٩ - **تشدد أيضاً** على أهمية وضع نظم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة تخضع للمساءلة وتعهد هذه النظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة، وفي إعادة النظر في قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، من قبيل ضمان مراعاة الأصول القانونية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

١٠ - **تحث** الدول على أن تتقيد تقيدا تاما بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي في سياق مكافحتها للإرهاب، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، والمتعلقة بالخطر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١١ - **تحث أيضا** الدول على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حق كل من يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل فوراً أمام قاضٍ أو موظف آخر يحوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وفي أن يحاكم في غضون وقت معقول أو يطلق سراحه؛

١٢ - **تحث كذلك** الدول على أن توفر الحماية للمجتمع المدني فيما يقوم به من أعمال، وذلك بجعل القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب مراعية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في حرية

التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبتطبيق تلك القوانين والتدابير بطريقة تكفل الاحترام التام لتلك الحقوق؛

١٣ - **تبحث** الدول على ضمان ألا تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

١٤ - **تبحث أيضاً** الدول على أن تكفل، وفقاً للالتزامات بمقتضى القانون الدولي والقوانين الوطنية، وكلما كان القانون الدولي الإنساني منطبقاً، ألا تعرقل تشريعات وتدابير مكافحة الإرهاب الأنشطة الإنسانية والطبية أو التواصل مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة حسبما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني؛

١٥ - **تسلم** بأهمية دور القيادات والمؤسسات الدينية والمجتمعات المحلية وقادة المجتمع المحلي في تعزيز التسامح ومنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٦ - **تسلم أيضاً** بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتطلب إلى الدول أن تنظر، عند الاقتضاء، في آثار استراتيجيات مكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والطفل، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلهما لدى وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

١٧ - **تبحث** الدول على ضمان أخذ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الحسبان عند صياغة واستعراض وتنفيذ جميع تدابير مكافحة الإرهاب، وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في هذه العمليات؛

١٨ - **تبحث أيضاً** الدول أيضاً على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدئي اليقين القانوني والشرعية؛

١٩ - **تدين بشدة** الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها هذه الجماعات على نطاق واسع، وتهميب بجميع الدول الأعضاء أن تمتنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، وتحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستفادة منها؛

٢٠ - **تبحث** الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن والقدرة على العمل والتنقل والتجنيد بحرية، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها،

بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نية بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو حصول العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لعمليات تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو التحريض عليها، أو يشارك في هذه العمليات أو يحاول المشاركة فيها، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

٢١- **تهيب** بالدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك تقديم الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، وتشدد، في هذا الصدد، على الأهمية الأساسية التي يكتسبها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢- **تحث** الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد الذي يؤدي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

٢٣- **تجدد التزامها** بتعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

٢٤- **تشجع بقوة** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تقديم مساعدة تقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية، وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢٥- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب في أداء المهام والواجبات المنوطة بها؛

٢٦- **تحث** الدول والمجتمع الدولي وتشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم والتوعية واستخدام وسائل الإعلام والتنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز ثقافة السلام، والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضة لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

٢٧ - **تشهد** على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات، وتعزيز التفاهم فيما بين الأديان والثقافات ومكافحة التعصب والتمييز والكرهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وترحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

٢٨ - **تسلم** بأن مشاركة منظمات المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم أثر الإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتهيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل هذه المنظمات وسلامة أفرادها وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛

٢٩ - **تحث** الدول على أن تصون الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ تدابير لضمان أن تكون إجراءات تقييد هذا الحق أو الحد من نطاقه غير تعسفية ومحكومة بقدر كاف بضوابط القانون، وخاضعة لرقابة فعلية، وأن توفر سبل الانتصاف المناسبة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية وغيرها من الوسائل؛

٣٠ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تظلم يقظة إزاء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية وأن تتعاون في منع ما يُروَّج له على شبكة الإنترنت وفي وسائط التواصل الاجتماعي من دعاية متطرفة عنيفة وتحريض على العنف والتصدي لهذه الدعاية، بسبل منها صوغ خطاب مضاد فعال، وفي منع الإرهابيين من التجنيد وجمع الأموال على شبكة الإنترنت لخدمة أغراض إرهابية، مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتشدد على أهمية التعاون مع المجتمع المدني والقطاع الخاص في هذا المسعى؛

٣١ - **تعرب عن قلقها** إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعولم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، من أجل الترويج للأعمال الإرهابية أو ارتكابها أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتحث الدول على اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد مع الامتثال التام فيما تتخذه من إجراءات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتكرر تأكيدها أن هذه التكنولوجيات يمكن أن تكون أدوات قوية في التصدي لانتشار الإرهاب، بما في ذلك عن طريق تعزيز التسامح والحوار بين الشعوب والسلام؛

٣٢ - **تدعو** جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كلٌّ في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

- ٣٣ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب مواصلة الإسهام في عمل مكتب مكافحة الإرهاب بسبل منها المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛
- ٣٤ - **تشجع** مجلس الأمن، ولجنة مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ضمن الولايات المنوطة بهم، على توطيد الصلات والتعاون والحوار مع هيئات حقوق الإنسان المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في عملها الجاري بشأن مكافحة الإرهاب؛
- ٣٥ - **تشجع** هيئات الأمم المتحدة وكياناتها، وبخاصة الهيئات والكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، التي تقدم المساعدة التقنية عند الطلب، على أن تكثف جهودها كي تكفل احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وكذلك سيادة القانون، باعتبار ذلك أحد عناصر المساعدة التقنية، بما في ذلك في سياق اعتماد الدول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير وتنفيذها؛
- ٣٦ - **تهييب** بالمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية أن تعزز تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون في مجال النهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٣٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر أيضا في مسألة تنفيذ هذا القرار لأغراض التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين وفقا للطلب الوارد في قرارها ١٨٠/٧٢.

## مشروع القرار الثالث عشر وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٨٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن مسألة الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفاً اختيارياً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ تشير كذلك إلى جميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، وآخرها القرار ١٧/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

واقتراناً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يساهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديده عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد ما قرره

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٦٤٢، الرقم ١٤٦٦٨.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٦)</sup> بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

**وإذ تسلّم** بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

**وإذ ترحب** بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وقيام دول كثيرة بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

**وإذ تشدد** على ضرورة ضمان أن يتاح للأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز، بما يشمل إمكانية الاستعانة بمستشار قانوني، وأن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ بقلق بالغ**، على نحو ما أظهرته تقارير الأمين العام الأخيرة، أن نسبة المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام من بين الفقراء والأشخاص الذين يعيشون ظروفًا اقتصادية هشة والرعايا الأجانب والأشخاص الذين يمارسون حقوق الإنسان المفروضة لهم والأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو عرقية، تكون في غالب الأحيان أكبر من نسبة من حكم عليهم بنفس العقوبة من الأشخاص الآخرين<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تلاحظ** التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

**وإذ تأخذ في الاعتبار** عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

١ - **تؤكد من جديد** الحق السيادي لجميع الدول في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

٣ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٧/٧١ وبالتوصيات الواردة فيه<sup>(٨)</sup>؛

٤ - **ترحب أيضا** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة؛

٥ - **ترحب كذلك** بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛

(٦) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧) انظر من جملة هذه التقارير التقريرين A/70/304 و A/73/260.

(٨) A/73/260.

٦ - **ترحب** بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛

٧ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛

(ب) أن تمثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٩)</sup>، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية؛

(ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والجنسية والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي تُقضت أو خُففت في الاستئناف، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيدين الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(د) أن تحدّ تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام، بما يشمل النظر في إزالة التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام؛

(و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ز) أن تكفل ألا تطبّق عقوبة الإعدام على أساس قوانين تمييزية أو نتيجة تطبيق تمييزي أو عشوائي للقانون؛

(ح) أن تعلن وقفا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٨ - **تهيب** بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638



٩ - تشجع الدول التي تطبق وقفنا اختياريًا على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>، أو التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الرابع عشر حرية الدين أو المعتقد

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها قرارها ١٧٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٣٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(٣)</sup>،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علماً باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكّل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمائهما بشكل تام بوصفها حقاً عالمياً من حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحده هذه الحوادث، التي كثيراً ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

**وإذ تشير** إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

**وإذ يساورها القلق** لأن الجهات الفاعلة التابعة للدول ولغير الدول تتغاضى في بعض الأحيان عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

**وإذ يساورها القلق أيضاً** إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

**واقتراناً منها** بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاء من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، والحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملاً بممارسات تملّيها الثقافة والتقاليد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تتعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضاً ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

**وإذ تشدد** على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

**وإذ تؤكد** أهمية التعليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاماً مجدياً في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - **تؤكد** أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

- ٢ - **تشدد** على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛
- ٣ - **تدين بشدة** انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٤ - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموماً في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتعامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛
- ٥ - **تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛
- ٦ - **تدين بشدة** العنف وأعمال الإرهاب المستمرة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛
- ٧ - **تشير** إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ٨ - **تشدد** على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛
- ٩ - **تدين بشدة** أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛
- ١٠ - **تعرب عن القلق** إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

١١ - **تدرك مع القلق** التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلاً عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ - **تشدد** على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضرورياً لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ - **تعرب عن قلقها** البالغ إزاء استمرار العقبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدتهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقبول المهينة للأشخاص وتنميطهم سلباً ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتقدون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - **تحث الدول** على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدتهم، وكفالة عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصاً لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقاً للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمرتبون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ - ترحب بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدّد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ - تؤكد أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة الأمم المتحدة بشأن تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - ترحب بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٥)</sup>، وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل في ما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - تحيط علماً مع التقدير بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني<sup>(٦)</sup>؛

(٥) القرار ٥٥/٣٦.

(٦) انظر A/73/362.

- ٢٠ - **تبحث** جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛
- ٢٢ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٢٣ - **تقرر** أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الرابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".



## مشروع القرار الخامس عشر حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

### إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به<sup>(٢)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٤)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٥)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٨)</sup> وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٨٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(٩)</sup> و ٢٢/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى اعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(١٢)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No14668.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465 و vol. 2375, No. 24841.

(٥) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/72/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(١١) A/73/253.

(١٢) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (١٣)،

**وإذ ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،**

**وإذ تحيط علماً بعمل آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك التعليق العام رقم ٢١ (١٩٩٢) المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(١٤)</sup> والتعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة<sup>(١٥)</sup> والتعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم<sup>(١٦)</sup> التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث<sup>(١٧)</sup> والتعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف<sup>(١٨)</sup>، اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الطفل، والتوصية العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري، والتوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة،**

**وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح،**

**وإذ تشير إلى المؤتمر الإقليمي بشأن الرقابة على الأماكن التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم في إطار نظام العدالة الجنائية وتفتيش تلك الأماكن ورصدها، الذي نظمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في بوينس آيرس يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وبالتوصيات الهامة التي جرى تقديمها في هذا الصدد؛**

**وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه،**

(١٣) القرار د/١/٣٠، المرفق.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٦) CCPR/C/GC/35.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الرابع.

(١٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41)، المرفق الخامس.

**وإذ تشجع** على مواصلة بذل الجهود الإقليمية وعبر الإقليمية، وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وإذ تلاحظ في هذا الصدد المؤتمر العالمي للعدالة من أجل الأطفال، المنعقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٨،

**واقترانها منها** بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

**وإذ تشير** إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للانتصاف من أجل جبر المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والظلم في شرعية الاحتجاز أمام المحاكم،

**وإذ تشدد** على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل، وهو حق يمكن أن يشمل الحصول على المساعدة القانونية،

**وإذ تؤكد** أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٩)</sup>، وتسلم بدور أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بالموضوع في القضاء على التمييز في إقامة العدل،

**وإذ تضع في اعتبارها** أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

**وإذ تقر** بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانونا،

**وإذ يساورها القلق** إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

**وإذ تشدد على** أن نظام السجون ينبغي أن يتيح إمكانية إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا في جميع الحالات المناسبة، وأن العقوبة ينبغي أن تعالج ضمن الإطار الأوسع لنظام العدالة الجنائية الذي يتيح إمكانية التحاق الجاني بمجتمعه واندماجه فيه مجددا،

**وإذ تشير** إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم ومحترمين للقانون،

**وإذ تؤكد** أن التحامل والتمييز في إقامة العدل قد يؤديان في الحالات التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش إلى الإفراط في حبسهم وارتفاع عددهم مقارنة بغيرهم في نظام العدالة الجنائية برمتهم وإذ تسلم بضرورة أن تتخذ الدول تدابير في نظام العدالة، لا سيما نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

**وإدراكاً منها** لضرورة إيلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهن مسلووبة ويكونون عرضة لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

**وإذ تشير إلى** أهمية إقامة نظم عدالة مراعية للاعتبارات الجنسانية،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

**وإذ تقر** بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويهتمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

**وإذ تؤكد من جديد** ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل<sup>(٢٠)</sup>؛

٢ - **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن عدم التمييز وحماية الأشخاص ذوي الضعف البالغ في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات سلب الحرية وفيما يتعلق بأسباب وآثار الإفراط في الحبس والاحتفاظ في أماكن الاحتجاز<sup>(٢١)</sup>، وكذا تقاريرها السابقة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٣ - **تعيد تأكيد** أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياساً على تلك المعايير؛

٤ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهيكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٥ - **تناشد** الحكومات أن تدرج في جهودها من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٩)</sup> وفي خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة بين الجميع في القدرة على اللجوء إلى العدالة باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لإقامة نظم عدالة تتسم بالفعالية والنزاهة والشفقة وتخضع للمساءلة،

(٢٠) A/73/210.

(٢١) A/HRC/36/28.

بما يشمل توفير خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛

٦ - **تؤكد** الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصورتهما، وترحب بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

٧ - **تعيد التأكيد** على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفاً، وتشير في هذا الصدد إلى أن أي حرمان من الحرية ينبغي أن يراعي مبدئي الضرورة والتناسب؛

٨ - **تهيب** بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد وجود روابط أسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

٩ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز القدرة على اللجوء الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وإمكانية الاستعانة الفورية بمحام، ويمكن أن يشمل ذلك خطط المساعدة القانونية، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١٠ - **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تمشياً مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(١٢)</sup>؛

١١ - **تهيب** بالدول أن تعمل على إقامة نظام ملائم لإدارة السجلات والبيانات الخاصة بالسجناء بما يمكن من تتبع أعداد من سُلبت حريتهم ومُدد احتجازهم وجرائمهم أو أسباب احتجازهم والتطورات الطارئة فيما يتعلق بنزلاء السجناء، وتشجع الدول على أن تجمع معلومات أخرى محدثة وشاملة ومصنفة تسمح بالكشف عن حالات التمييز في مجال إقامة العدل وكذا عن حالات الإفراط في الحبس ومنعها؛

١٢ - **تؤكد** واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١٣ - **تشير** إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تمتنع ذلك؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن تحقق فوراً وفعلياً وبنزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال

وفقاً للالتزامات وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

١٥ - **تهيب أيضاً** بالدول، أثناء التحقيق مع الضالعين في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبكة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة ومقاضاتهم وإنزال العقوبة بهم، أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة، بما يشمل توفير سبل الجبر الفعلي، وأن تراعي الظروف المحددة للشخص ذي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإجراء تغييرات تنظيمية وإصلاحات قانونية وسياساتية وبناء القدرات حيثما لزم بغية ضمان عدم التكرار؛

١٦ - **تحث** الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائماً، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلا تدبيراً من التدابير التي يلجأ إليها كمالاً ذميراً وأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمن إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونية، وهو ما يمكن أن يشمل خطط المساعدة القانونية؛

١٧ - **تشجع** الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن، آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٢٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٢٣)</sup>، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمن كفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها، آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(٢٤)</sup>؛

١٨ - **تحث** الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز، في القانون والواقع، ضد الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل، والقضاء على هذا التمييز، حيث إن من شأنه أن يفضي إلى الإفراط في حبس هؤلاء الأشخاص وارتفاع أعدادهم مقارنة بغيرهم في مختلف الإجراءات القضائية الجنائية؛

١٩ - **تحث أيضاً** الدول على أن تولي عناية خاصة لظروف احتجاز أو حبس الأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش ولاحتياجاتهم الخاصة؛

٢٠ - **تواصل تشجيع** الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد بانكوك عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

(٢٢) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(٢٣) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٢٤) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

٢١ - تشجع الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح إطلاقاً"، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

٢٢ - تقم بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلم بأهم خالفوه، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضاً عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup> والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية<sup>(٧)</sup> أن تنقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

٢٣ - تكرر تأكيد أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٨)</sup>، وتحت الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتشجعها على أن تدعم البرنامج الذي اقترحه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في هذا الصدد وأن تستفيد منه، حسب الاقتضاء؛

٢٤ - تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٤٥/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية، تُؤل عن طريق التبرعات، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم إعداد الدراسة؛

٢٥ - تشجع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموماً لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ومعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز جملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والامتنال لمبدأ عدم حرمان الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٢٦ - تؤكد أهمية تضمين سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان

(٢٥) United Nations, Treaty Series, vols. 2171 and 2173, No. 27531، القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٦) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

واحتياجات الصحة العقلية، تمشيا مع الالتزامات والواجبات الواقعة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

٢٧ - **تحث** الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد؛

٢٨ - **تحث أيضا** الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨؛

٢٩ - **تشجع** الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاما، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى<sup>(١٧)</sup>؛

٣٠ - **تشجع أيضا** الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٣١ - **تؤكد** أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير<sup>(٢٧)</sup>؛

٣٢ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة ومناسبة لإزالة جميع الحواجز التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من القدرة الفعلية على اللجوء إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين ومن دون تمييز؛

٣٣ - **تدعو** الدول إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية والتمييز وعلى مراعاة تعدد الثقافات وحقوق الطفل ويكون شاملا للأشخاص ذوي الإعاقة ومراعيا للاعتبارات الجنسانية، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي السجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٣٤ - **تدعو أيضا** الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛



٣٥ - **تدعو** مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوموا، في إطار ولايتيهما، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٦ - **تؤكد** أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وآلية التنسيق العالمية المشتركة لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

٣٧ - **تدعو** الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٣٨ - **تدعو أيضا** الدول أن تنظر، لدى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إمكانية بحث أسباب وآثار الإفراط في الحبس واكتظاظ السجون، بما يشمل الأوضاع التي يكون فيها الأشخاص في حالات ضعف أو يعانون من التهميش، في ما يتعلق بعدم التمييز وبالأشخاص الذين يكونون في حالات ضعف أو يعانون من التهميش في مجال إقامة العدل؛

٣٩ - **تدعو** المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛

٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يتناول في جملة أمور حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال إقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٤١ - **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع السادس عشر الأشخاص المفقودون

### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

**وإذ تسترشد أيضا** بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تشير** إلى انضمام ٥٨ دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٩)</sup>، وإذ تهيب بالدول التي لم توقعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

**وإذ تشير أيضا** إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار الجمعية العامة ٢٠١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق** العدد المتزايد للنزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ** أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 2716, No. 48088.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

**وإذ تعرب عن قلقها** بشأن الزيادة الهائلة التي حدثت منذ عام ٢٠١٤ في أعداد الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاع المسلح، وتدرك أنه من الأهمية البالغة بالنسبة للدول معالجة المسألة على نحو شامل، بدءاً من درء اختفاء الأشخاص وصولاً إلى اقتفاء أثر الأشخاص المفقودين وتحديد أماكنهم وهوياتهم وإعادة تم،

**وإذ ترى** أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلاً إجرامياً، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

**وإذ تدرك** أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

**وإذ تضع في اعتبارها** فعالية علوم الطب الشرعي والتكنولوجيات الناشئة الأخرى في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تقر** بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن مسألة الأشخاص المفقودين لا تؤثر على الضحايا وحدهم، بل تمس كذلك أسرهم، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، وإذ تقر في هذا الصدد بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

**وإذ تلاحظ** في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

**وإذ تقر** بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية التشجيع على زيادة فهم القانون الدولي الإنساني واحترامه،

**وإذ تؤكد** أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وكفالة تسجيل المحتجزين، وتوفير التدريب الملائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص،

**وإذ تؤكد أيضا** ضرورة توعية الجمهور بمشكلة الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة باعتبار ذلك شاغلا هاما، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ** الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها الذي رسّخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٩)</sup>،

١ - **تحث** الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - **تهيب** بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

٣ - **تهيب** بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

٤ - **تحث** الدول على تفادي إلحاق الضرر بالمدينين باعتبار ذلك عاملا هاما في الحيلولة دون فقدان الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك التقليل إلى أدنى حد من الاستخدام العسكري للهياكل الأساسية المدنية، وفقا للقانون الدولي الساري؛

٥ - **تؤكد من جديد** حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛

٦ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

٧ - تهيب بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، دون أي تمييز مجحف، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛

٨ - تسلم بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، بما يتسق مع القانون الدولي والوطني الساري، وتحث جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضاً ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

٩ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم شملهم بأسرهم؛

١٠ - تدعو الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

١١ - تحث الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادة هويتهم، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

١٢ - تدعو الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم للأسر المفقودين؛

١٣ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة دون أي تمييز مجحف وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهد التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٤ - تهيب بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين والاحتياجات الخاصة لأفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال وكبار السن، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والدمج الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

- ١٥ - **تدعو** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛
- ١٦ - **تدعو أيضا** الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى تبادل أفضل الممارسات والتوصيات التقنية المتعلقة بجملة أمور من بينها البحث عن الأشخاص المفقودين وتوضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، واستخدام وتطوير الأدوات الرقمية والتحليل الجنائي، وتحديد احتياجات الأسر وتبليتها؛
- ١٧ - **تدعو كذلك** الدول والمؤسسات الوطنية، والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وغير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى كفالة وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛
- ١٨ - **تؤكد** ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛
- ١٩ - **ترحب** بالتقدم المحرز في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛
- ٢٠ - **تدعو** آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء والوكالات المعنية وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات عملية في هذا الشأن؛
- ٢٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛
- ٢٣ - **تقرر** أن تنظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

## مشروع القرار السابع عشر الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup> علاوة على إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الصادرة بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرار ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥<sup>(٥)</sup> و ٧/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(٦)</sup> بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والقرارين ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦<sup>(٧)</sup> و ٧/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨<sup>(٨)</sup> بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٩)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية<sup>(١٠)</sup> وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(١١)</sup>،

وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوض السامي عن هذا الموضوع<sup>(١٢)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٨) القرار ١٢٥/٧٠.

(٩) A/HRC/34/60 و A/72/540.

(١٠) A/HRC/38/35 و A/73/348.

(١١) A/HRC/39/29.

وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ** أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على نحو ما بيّنته المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنها لذلك مصدر قلق متزايد،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، خصوصا آثارها على النساء، وكذلك على الأطفال والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة والفئات المهمشة،

**وإذ تدرك** أن تعزيز الحق في الخصوصية واحترامه مهمان في منع العنف، بما في ذلك العنف الجنساني وإساءة المعاملة والتحرش الجنسي، خصوصا ضد النساء والفتيات والأطفال، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاءين الرقمي والإلكتروني ويشمل التنمّر والمطاردة السيبرانيين،

**وإذ تؤكد من جديد** حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلّم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته<sup>(١٢)</sup>، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

**وإذ تسلّم** بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية والقانونية والضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

**وإذ تلاحظ** عقد الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETmundial) والمناقشات المتعددة أصحاب المصلحة التي تعقد سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، مددت الجمعية العامة ولايته في عام ٢٠١٥ لفترة أخرى مدتها ١٠ سنوات<sup>(١٣)</sup>، وإذ تسلّم بأن التصدي بفعالية

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس.



للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

**وإذ تشدد** على أن حماية الحق في الخصوصية وتعزيزه واحترامه يستفيد من العمل المتواصل، بأساليب تشمل الحوارات غير الرسمية، بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني،

**وإذ تسلّم** بأن المناقشة بشأن الحق في الخصوصية ينبغي أن تبني على الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

**وإذ تشدد** على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

**وإذ تسلّم** بما للحق في الخصوصية من أهمية بالنسبة إلى التمتع بالحقوق الأخرى وبأنه يمكن أن يُسهم في قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تلاحظ بقلق أن الانتهاكات أو التجاوزات الماسة بالحق في التحرر من أي تدخل غير قانوني أو تعسفي بشأن الحق في الخصوصية يمكن أن تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي تكوين الآراء دون أي تدخل، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،

**وإذ تلاحظ** أنه لئن كان من الممكن أن تُنتج عن البيانات الوصفية فوائد، فإن أنواعا معينة من البيانات الوصفية يمكن، عند تجميعها، أن تكشف معلومات شخصية لا تقل أهمية من حيث حساسيتها عن محتوى الاتصالات نفسه، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميوله الخاصة وهويته،

**وإذ تعرب عن القلق** من أن الأفراد في أحيان كثيرة لا يعطون موافقتهم الصريحة بجرية وعن بينة على بيع بياناتهم الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة، و/أو لا يستطيعون فعل ذلك، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها واستعمالها وتخزينها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

**وإذ تلاحظ بقلق** أن تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي، التي يُطلق عليها أحيانا اسم الذكاء الاصطناعي، يمكن إذا غابت الضمانات المناسبة أن تفضي إلى قرارات قد تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تقر بضرورة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على أعمال تصميم هذه الممارسات وتقييمها وتنظيمها،

**وإذ تشدد** على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي تشكّل، باعتبارها أنشطة تدخلية بدرجة كبيرة، أعمالا تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس الحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، بما في ذلك عند الاضطلاع بما خارج الإقليم الوطني أو على نطاق واسع،

**وإذ تسلّم** بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

**وإذ تلاحظ بوجه خاص** أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحا للعموم وواضحا ودقيقا ومستفيضا وخاليا من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفيا أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول فيما يتعلق بتحقيق أهداف مشروع، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة باتخاذ الخطوات الضرورية لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

**وإذ تعرب عن القلق من** انتشار المعلومات المضللة والدعاية المغرضة، بما في ذلك على الإنترنت، وهي المعلومات والدعاية التي يمكن أن تُصمَّم وتُنقذ على نحو يؤدي إلى التضليل وإلى انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية وحرية التعبير، وإلى التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز أو العداء، وتشدد على الإسهام المهم للصحفيين في مواجهة هذا الاتجاه،

**وإذ تشدد على** أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تتبادل المعلومات التي تُجمع عبر وسائل منها اتفاقات تبادل المعلومات والاستخبارات أو عندما توفر بشكل آخر إمكانية الاطلاع عليها، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من الشركات الخاصة،

**وإذ تلاحظ** تزايد جمع المعلومات البيومترية الحساسة من الأفراد، وإذ تشدد على وجوب أن تحترم الدول التزاماتها بحقوق الإنسان وعلى ضرورة أن تحترم المؤسسات التجارية الحق في الخصوصية والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وغيرهما من حقوق الإنسان عند قيامها بجمع وتجهيز المعلومات البيومترية وتبادلها وتخزينها إياها، وذلك بسبل منها النظر في اعتماد سياسات وضمانات لحماية البيانات،

**وإذ تلاحظ أيضا** أن التعليق العام رقم ١٦ يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ غير القانوني بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها بما يخالف القانون،

**وإذ ترحب** بالتدابير التي تتخذها المؤسسات التجارية، على أساس طوعي، لكفالة الشفافية لمستخدميها بشأن سياساتها المتعلقة بالطلبات التي تقدمها سلطات الدولة للاطلاع على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم،

**وإذ يساورها بالغ القلق** من التداعيات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تُجرى على نطاق واسع،

**وإذ تشدد على** أن الحلول التقنية التي تؤمن سرية الاتصالات الرقمية وتحميها، بما قد يشمل تدابير التشفير وإخفاء الهوية وكتمان الهوية، يمكن في العصر الرقمي أن تكون هامة لكفالة التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الخصوصية وفي حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإذ تسلّم بأن الدول ينبغي لها أن تمتنع عن استخدام تقنيات المراقبة على نحو تعسفي أو غير قانوني، وهي قد تشمل أشكالاً من الاختراق الحاسوبي،

**وإذ تلاحظ بقلق بالغ** أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام كثيرا ما قد يواجهون، في العديد من البلدان، تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

**وإذ تلاحظ** أنه لئن كان من الجائز أن تبرز شواغل الأمن العام جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، فمن واجب الدول أن تكفل التقيّد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تلاحظ أيضا** في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وتؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجام مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تسلّم** بأن تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية أمر مهم لإعمال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

١ - **تؤكد من جديد** الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>؛

٢ - **تسلّم** بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارهما قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(٣)</sup>؛

٣ - **تؤكد** أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛

٤ - **تشير** إلى ضرورة أن يراعي أي تدخل في الحق في الخصوصية مدى قانونيته وضرورته وتناسبه؛

٥ - **تشجع** جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛

٦ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛

(١٣) انظر القرار ١/٧٠.

(ب) أن تتخذ ما يلزم من التدابير لوضع حدّ لانتهاكات الحق في الخصوصية، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملغاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) أن تعيد النظر، بانتظام، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملغاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد ما هو قائم من تلك الآليات؛

(هـ) أن تتيح للأفراد الذين اتُهمك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاماً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(و) أن تنظر في أن تسن، بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة وسبل انتصاف، مناسبة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية، لا سيما عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص، أو في المحافظة على تلك التشريعات أو تنفيذها؛

(ز) أن تنظر في اعتماد وتنفيذ تشريعات ولوائح وسياسات لحماية البيانات، بما في ذلك تشريعات عن بيانات الاتصالات الرقمية، تمثل لالتزاماتها، التي يمكن أن تشمل إنشاء سلطات مستقلة تكون لها الأهلية ويتوافر لها ما يلزم من موارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوصية البيانات، والتحقق في الانتهاكات والتجاوزات، وتلقي البلاغات من الأفراد والمنظمات، وتوفير سبل الانتصاف المناسبة؛

(ح) أن تقوم في هذا الصدد بزيادة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال ومن هم من ضعاف الحال أو من المهمشين، أو أن تواصل أعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛

(ط) أن تنظر في وضع ومراجعة وتنفيذ وتعزيب سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية تعزز وتحمي الحق في الخصوصية في العصر الرقمي لجميع الأفراد؛

(ي) أن تقدم إرشادات فعالة إلى المؤسسات التجارية بشأن كيفية احترام حقوق الإنسان عن طريق إسداء المشورة بشأن الوسائل المناسبة، بما في ذلك العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وبشأن كيفية النظر بفعالية في المسائل الجنسانية و/الضعف و/أو التهميش؛

(ك) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ الفرص التعليمية مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكينهم من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية لحماية الخصوصية بفعالية؛

(ل) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو خارج القانون؛

(م) أن تتخذ خطوات لتمكين المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ن) أن تنظر في وضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن تجهيز البيانات الشخصية أو استخدامها أو بيعها أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة من الأمور، أو في مواصلة تنفيذ تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

#### ٧ - تهيب بالمؤسسات التجارية:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(١٣)</sup>، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدمين على نحو واضح ويسهل الاطلاع عليه بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية، حسب الاقتضاء؛

(ج) أن تنفذ ضمانات إدارية وتقنية ومادية لضمان أن تُجهز البيانات على نحو قانوني وضمان أن يكون هذا التجهيز مقتصرًا على ما هو ضروري فيما يتعلق بأغراض التجهيز، وضمان مشروعية تلك الأغراض، فضلا عن دقة التجهيز ونزاهته وسريته؛

(د) أن تكفل إدماج احترام الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان الدولية في تصميم تكنولوجيات اتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي وتشغيلها وتقييمها والرقابة عليها والنص على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تكون قد تسببت أو أسهمت فيها؛

٨ - تشجع المؤسسات التجارية على العمل لجعل الاتصالات آمنة ولحماية المستخدمين الأفراد من التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصياتهم، بما في ذلك من خلال إعداد حلول تقنية؛

٩ - تشجع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على المشاركة في حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية، وتحيط علما مع التقدير بمساهمة المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

١٠ - تشجع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن يُقيا النقاش قيد نظرهما الفعلي، وتدعو جميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى مواصلة المناقشة لتناول الطرق التي تؤثر بها تكنولوجيات التنميط واتخاذ القرارات آليا والتعلم الآلي، التي يُطلق عليها أحيانا اسم الذكاء الاصطناعي، من دون ضمانات سليمة، في التمتع بالحق في الخصوصية، بغية إيضاح المبادئ والمعايير القائمة وتحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز الحق في الخصوصية وحمايته؛

١١ - تقرر أن تواصل نظرهما في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.